



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة التاسعة والأربعون
(١١-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١)

الدورة الخمسون
(٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)

الدورة الحادية والخمسون
(١٣ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠١٢)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والستون

الملحق رقم ٣٨



الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ٣٨

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة التاسعة والأربعون
(١١-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١)

الدورة الخمسون
(٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)

الدورة الحادية والخمسون
(١٣ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠١٢)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ولا تعبر، بأي شكل من الأشكال، التسميات المستخدمة وطريقة عرض المعلومات في هذه الوثيقة عن أي رأي للأمانة العامة للأمم المتحدة في الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطاتها، ولا في مسار حدودها أو تخومها.

المحتويات

الصفحة	الفصل
vii	كتاب الإحالة
	الجزء الأول
١	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين
٢	الأول - المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٦	الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٦	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري
٦	باء - افتتاح الدورة
٧	جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٧	دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
٧	هاء - تنظيم الأعمال
٧	واو - عضوية اللجنة
	الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين دورتي اللجنة الثامنة والأربعين
٨	والتاسعة والأربعين
٩	الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
	الخامس - الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
١١	ضد المرأة
	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من
١١	البروتوكول الاختياري
١١	باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية
	جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من
١٢	البروتوكول الاختياري
١٣	السادس - سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة
١٥	السابع - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
١٧	الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين
١٨	التاسع - اعتماد التقرير

- ١٩ الأول - المقرر ٤٩/أولا - الرسالتان المتبادلتان بشأن تعليق سياسة التوزيع المتزامن للوثائق
- ٢١ الثاني - المقرر ٤٩/ثالثا - الرسائل الموجهة من رئيسة اللجنة إلى حكومتي مصر وتونس
- الثالث - المقرر ٤٩/خامسا - المذكرتان الشفويتان المتبادلتان بين البعثة الدائمة لليبلا روس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والأمانة بشأن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
- ٢٤ الرابع - الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين
- ٢٥ الخامس - أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢
- ٢٦ السادس - تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيه التاسعة عشرة والعشرين
- ٢٧ السابع - تقرير اللجنة المقدم بموجب البروتوكول الاختياري والمتعلق بمتابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية
- ٣٦
- الجزء الثاني**
- ٤٣ تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الخمسين
- ٤٤ الأول - المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- ٤٨ الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
- ٤٨ ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري
- ٤٨ باء - افتتاح الدورة
- ٤٩ جيم - إقرار جدول الأعمال
- ٤٩ دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
- ٤٩ هاء - تنظيم الأعمال
- ٤٩ واو - عضوية اللجنة
- الثالث - تقرير رئيسة اللجنة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين دورتي اللجنة التاسعة والأربعين والخمسين
- ٥٠ الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
- ٥١ الخامس - الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- ٥٤ ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري
- ٥٤ باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية
- ٥٥

	جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من
٥٥	البروتوكول الاختياري
٥٦	السادس - سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة
٥٨	السابع - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
٦٠	الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين
٦١	التاسع - اعتماد التقرير
	المرفقات
	الأول - المقرر ٥٠/٥٠ - بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة الذكرى السنوية
	لا اعتماد الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ والذكرى السنوية لاعتماد اتفاقية تخفيض
٦٢	حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١
٦٥	الثاني - المقرر ٥٠/٥٠ - بيان عام للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن المرأة الريفية . . .
٧٢	الثالث - الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخمسين
	الرابع - تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على
٧٣	جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن دورته الحادية والعشرين
٧٨	التنديل جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل
	الجزء الثالث
٧٩	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين
٨٠	الأول - المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٨٢	الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٨٢	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري
٨٢	باء - افتتاح الدورة
٨٣	جيم - إقرار جدول الأعمال
٨٣	دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
٨٣	هاء - تنظيم الأعمال
٨٣	واو - عضوية اللجنة
٨٤	الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين دورتي اللجنة الخمسين والحادية والخمسين
٨٥	الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

	الخامس - الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
٨٧	ضد المرأة
	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من
٨٧	البروتوكول الاختياري
٨٧	باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية
٨٨	جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمادة ٨ من البروتوكول الاختياري
٩٠	السادس - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
٩٣	السابع - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
٩٥	الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين
٩٦	التاسع - اعتماد التقرير
	المرفقات
٩٧	الأول - حالة تقديم الدول الأطراف التقارير المتأخرة، بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
١٠٧	الثاني - الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين
	الثالث - تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على
١٠٨	جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن دورته الثانية والعشرين

[٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

أتشرف بالإشارة إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أن تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملاً بالاتفاقية، "تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها التاسعة والأربعين في الفترة من ١١ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وعقدت دورتها الخمسين في الفترة من ٣ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ ودورتها الحادية والخمسون في الفترة من ١٣ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٢ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. واعتمدت اللجنة تقاريرها عن أعمال الدورات المذكورة في الجلسة ٩٩٦ التي عقدت في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، والجلسة ١٠١٨ التي عقدت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، والجلسة ١٠٣٨ التي عقدت في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢ على التوالي. ومقدم إليكم طيه تقارير اللجنة الثلاثة المذكورة لإحالتها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

(توقيع) سيلفيا بيمنتل

الرئيسة

سعادة السيد بان كي - مون

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

الجزء الأول

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها
التاسعة والأربعين

١١-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المقررات

المقرر ٤٩/أولا

قررت اللجنة أن توقف لأجل غير مسمى اتباع سياسة التوزيع المتزامن فيما يتصل بوثائقها. (انظر المرفق الأول بالجزء الأول من هذا التقرير).

المقرر ٤٩/ثانيا

قررت اللجنة أن تخصص يوماً لإجراء مناقشة عامة بشأن مشروع التوصية العامة المتعلقة بمسألة المرأة في حالات النزاع المسلح وفي فترة ما بعد النزاع وأن يكون ذلك اليوم هو ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١.

المقرر ٤٩/ثالثا

قررت اللجنة أن تبعث إلى كل من حكومتي تونس ومصر برسالة بشأن حقوق المرأة في عملية إحلال الديمقراطية. (انظر المرفق الثاني بالجزء الأول من هذا التقرير).

المقرر ٤٩/رابعا

قررت اللجنة تأكيد ممارستها الحالية المتمثلة في الإحالة إلى ما يرد من الدول الأطراف من تعليقات على الملاحظات الختامية للجنة دون أن تستنسخها في تقريرها. وقررت اللجنة، علاوة على ذلك، أن تنشر على صفحات دوراتها على الشبكة، أي تعليقات على الملاحظات الختامية تحيلها إليها رسمياً الدول الأطراف، متى طلبت الدولة المعنية ذلك، وأن تنشر التعليقات بالصيغة التي وردت بها ودون ترجمة وأن تشير في تقريرها إلى الصفحة الشبكية المتضمنة تلك التعليقات.

المقرر ٤٩/خامسا

قررت اللجنة أن ترد على المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ التي وردت إليها من البعثة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بإرسال مذكرة شفوية إلى تلك البعثة الدائمة توضح لها فيها أن الممارسة التي تتبعها اللجنة في تسجيل

التعليقات الواردة من الدول الأطراف هي أنها تشير إليها في تقاريرها إلى الجمعية العامة، وتخطرها أيضا بأن اللجنة قررت أن تنشر على الصفحات الشبكية لدوراتها، تلك التعليقات الرسمية، بما ذلك التعليقات الواردة من بيلاروس، متى طلبت الدولة الطرف المعنية ذلك. (انظر المرفق الثالث بالجزء الأول من هذا التقرير).

المقرر ٤٩/سادسا

أقرت اللجنة تعيين عضوات الفريق العامل لما قبل الدورة الثانية والخمسين وهن، بربارا بيلي ومريم بلميهوب - زرداني و سوليداد مورييو دي لا فيغا وزهرة راسخ ودوبرافكا سيمونوفيتش.

المقرر ٤٩/سابعا

في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، اعتمدت اللجنة عن طريق التصويت المقرر التالي، الذي اقترحته السيدة باتريشيا شولتز:

إن اللجنة، وقد تناولت بالبحث والتمحيص الإجراء الذي اتبع في اعتماد التوصيتين العامتين ٢٧ و ٢٨ والذي استند فيه إلى النظام الداخلي للجنة (A/56/38، المرفق) وورد بيانه بصورة وافية في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن دورتها السابعة والأربعين (A/65/38، الجزء الثاني) قررت أن تتبع، لدى الإحالة إلى التوصيات العامة الواردة في ملاحظاتها الختامية وفي ما تخلص إليه اللجنة من نواتج أخرى، طريقة متسقة وشكلا واحدا، أي أن يوضع العنوان، ثم السنة، دون ذكر لأي إحالة أو حاشية أو غير ذلك.

المناقشة

قبل اعتماد المقرر آنف الذكر، طرحت عصمت جاهان تعديلا على اقتراح السيدة شولتز. ووفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي للجنة أجري تصويت على التعديل قبل التصويت على اقتراح السيدة شولتز. وفيما يلي نص التعديل الذي اقترحه السيدة جاهان: "تقرر اللجنة أن تتبع، لدى الإحالة إلى التوصيات العامة الواردة في ملاحظاتها الختامية وإلى ما تخلص إليه اللجنة من نواتج أخرى، طريقة متسقة وشكلا واحدا، أي أن يوضع العنوان ثم السنة ثم رمز تقرير الجمعية العامة ثم الجزء والفصل والفقرات محل الذكر".

وقبل التصويت، أوضحت السيدة جاهان أن الشكل الوارد بيانه أعلاه هو الشكل الذي كانت تتبعه اللجنة لدى الإحالة في توصياتها الختامية إلى التوصيات التي تطرحها هيئات المعاهدات الأخرى أو إلى التقرير الدوري الشامل. وأضافت أن هذا الشكل يتسم بالاتساق

والشفافية. وتكلمت السيدة شولتز أيضا فقالت إنها اهتمت في اقتراحها بالممارسة التي تتبعها اللجنة فيما يتصل بتوصياتها العامة.

ولقد رفض التعديل، حيث أيده ٧ من أعضاء اللجنة وعارضه ١٥ عضوا ولم يتمتع أحد عن التصويت. والأعضاء الذين صوتوا تأييدا للتعديل هم فيوليت أوري ومريم بلميهوب - زرداني ونائلة حبر وعصمت جاهان وبرامبلا باتين وزهرة راسخ وشياو كياو زو. أما الأعضاء الذين صوتوا ضد التعديل فهم أيسي فريدي أكار ونيكول آميلين وماغاليس أروتشا دومينغيس وبربارا بيلي وأوليندا باريرو - بوباديا نيكلاس برون وروث هالبرين - كداري ويوكو هياشي وسوليداد موريو دي لا فيغا وفيوليت نوياور وسيلفيا بيمنتل وماريا هيلينا بيرس وفيكتوريا بوبسكيو وباتريشيا شولتز ودوبرافكا سيمونوفيتش.

وعلى إثر التصويت على التعديل جرى، وفقا للنظام الداخلي للجنة (المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٧ و ٣٨)، التصويت ببدء الأسماء على الاقتراح الأصلي الذي تقدمت به السيدة شولتز، حيث أيده ١٥ عضوا من أعضاء اللجنة وعارضه ٧ أعضاء ولم يتمتع أحد عن التصويت. والأعضاء الذين صوتوا تأييدا للاقتراح هم أيسي فريدي أكار ونيكول آميلين وماغاليس أروتشا دومينغيس وبربارا بيلي وأوليندا باريرو - بوباديا نيكلاس برون وروث هالبرين - كداري ويوكو هياشي وسوليداد موريو دي لا فيغا وفيوليت نوياور وسيلفيا بيمنتل وماريا هيلينا بيرس وفيكتوريا بوبسكيو وباتريشيا شولتز ودوبرافكا سيمونوفيتش. أما الأعضاء الذين صوتوا ضد الاقتراح فهم فيوليت أوري ومريم بلميهوب - زرداني ونائلة حبر وعصمت جاهان وبرامبلا باتين وزهرة راسخ وشياو كياو زو.

وبعد اعتماد اقتراح السيدة شولتز، أخذت السيدة حبر الكلمة فأبدت اعتراضها طرح رأي مخالف. وأيدت السيدة بلميهوب - زرداني السيدة حبر التي قدمت بعد ذلك رسالة مذيعة بتوقيعها هي والسيدة بلميهوب - زرداني والسيدة جاهان، جاء فيها ما يلي:

”لما كانتا التوصيتان العامتان رقم ٢٧ و ٢٨ قد اعتمدتا بطريقة مغايرة للطريقة التي اعتمدت بها سائر التوصيات العامة حيث أجري تصويت منفصل على بعض من فقراتهما، يلزم، توخيا للشفافية والموضوعية، موافاة القارئ بسرد واضح للوقائع وذلك بتضمين التقرير ذي الصلة إشارة تحيل إلى تلك الوقائع على النحو التالي: التوصية العامة رقم ٢٨ (A/66/38)، الجزء الثاني، الفصل السابع، الفقرات ٢٣ إلى (٢٧)؛ والتوصية العامة رقم ٢٧ (A/66/38)، الجزء الثاني، الفصل السابع، الفقرتان ٢٨ و ٢٩.“

”ونود أن يدرج هذا البيان بالكامل في جميع تقارير اللجنة ونحتفظ بحقنا في الإحالة إليه مستقبلاً، عند الاقتضاء“.

المقرر ٤٩/ثامنا

في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، قررت اللجنة فيما يخص الفريق العامل المعني بأساليب العمل أن تعتمد البيان التالي:

دأبت اللجنة على تحسين أساليب عملها بما يكفل الكفاءة في أداء مسؤولياتها. فلقد أدخلت تحسينات على ملاحظاتها الختامية وعلى مبادئها التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ وأساليبها في إجراء حوار بناء مع الدول الأطراف. والواقع أن رغبة اللجنة في تقوية أساليب عملها وترشيدها إنما هي رغبة لا تفتقر ومشروع لا ينتهي. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت رغبة اللجنة في تقوية أساليب عملها تتحقق في سياق أوسع نطاقاً ألا وهو عملية تعزيز هيئات المعاهدات. وإزاء عبء العمل الجسيم، سيتعين على اللجنة أن تمضي في تقوية أساليب عملها واضعة أيضاً نصب عينها العمل على كفالة تجانس منظومة هيئات المعاهدات. ومن ثم، يُقترح تحويل فرقة العمل المعنية بأساليب العمل إلى فريق عامل دائم.

المقرر ٤٩/تاسعا

قررت اللجنة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، أن تعتمد البيان التالي المتعلق بقائمة المسائل:

للمساعدة في ترتيب مسائل الحوار البناء من حيث الأولوية وضمان الإيجاز في الردود قدر الإمكان (تتألف الردود في بعض الحالات من ١٠٠ صفحة أو أكثر)، يقترح عدم تضمين قائمة المسائل أكثر من ٢٠ سؤالاً. وينبغي ألا يشمل أي سؤال أكثر من ٣ مسائل.

وينبغي أن تكون الأسئلة المدرجة في قائمة المسائل من نوع الأسئلة التي تتطلب البحث وليست من نوع الأسئلة التي يمكن طرحها خلال الحوار البناء.

ويحدد نموذج مذكرة الإحالة التي توجه للدول الأطراف عدد صفحات الرد بما لا يتجاوز ٢٥ صفحة؛ ويجوز أيضاً للدول الأطراف أن تُرفق عدداً محدوداً من الصفحات الإضافية على ألا تتضمن تلك الصفحات سوى بيانات إحصائية.

ويُقترح أيضاً تعديل كتاب الإحالة بحيث يشترط فيه بوضوح وجوب ألا تكون المعلومات الواردة في الرد تكراراً للمعلومات التي يتضمنها التقرير.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

١ - في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، تاريخ اختتام الدورة التاسعة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) ١٨٧ دولة. ويذكر أن الجمعية العامة اعتمدت تلك الاتفاقية في قرارها ١٨٠/٣٤، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، في آذار/مارس ١٩٨٠. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وفقا للمادة ٢٧ منها. وبالإضافة إلى ذلك، قبلت ٦٤ دولة طرفا التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة. ووفقا لأحكام الاتفاقية، يلزم حاليا أن يقبل ما مجموعه ١٢٥ دولة من الدول الأطراف التعديل كيما يبدأ سريانه.

٢ - وفي التاريخ نفسه، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢) ٩٩ دولة، وهو البروتوكول الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٤ وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وفقا للمادة ١٦ منه.

٣ - ويمكن الاطلاع على آخر ما استجد من معلومات عن الاتفاقية وتعديل الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، بما في ذلك قوائم الدول الموقعة والدول الأطراف ونصوص جميع الإعلانات والتحفظات والاعتراضات، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، بموقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (<http://treaties.un.org>)، الذي يتولى تشغيله قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، والذي يضطلع بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

باء - افتتاح الدورة

٤ - عقدت اللجنة دورتها التاسعة والأربعين بمقر الأمم المتحدة، في الفترة من ١١ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠. حيث عقدت اللجنة ٢٠ جلسة عامة و ١١ جلسة لمناقشة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

البند ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال . وترد في المرفق الرابع من الجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالوثائق التي عرضت على اللجنة.

٥ - وافتتحت رئيسة اللجنة، سيلفيا بيمتل، الدورة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ في الجلسة ٩٧٧. وألقى إيفان سيمونوفيتش الأمين العام المساعد لمفوضية حقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة في افتتاح الدورة.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٦ - أقرت اللجنة في جلستها ٩٧٦ جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/49/1).

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٧ - في الجلسة ٩٧٧، عرضت فيوليتا نويباور، رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة، تقرير الفريق (CEDAW/PSWG/2010/49) الذي اجتمع في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

هاء - تنظيم الأعمال

٨ - في ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، تولت ماريا هيلينا لوبيز دي خيسوس بيريز مهامها وأدت العهد الرسمي حسبما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي للجنة.

٩ - وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٠، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلي الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، قُدمت خلالها معلومات عن بلدان محددة، ومعلومات عن الجهود التي تبذلها تلك الهيئات دعماً لتنفيذ الاتفاقية.

١٠ - وفي ١١ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي قدمت تقارير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين. وعقدت اللجنة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، اجتماعاً مع إحدى المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

واو - عضوية اللجنة

١١ - حضر الدورة التاسعة والأربعين جميع أعضاء اللجنة باستثناء إنديرا جيسينغ. وتغيبت السيدة بيريز لمدة ثلاثة أيام. ولقد قامت السيدة بيريز بإخطار رئيسة اللجنة شفويا وخطيا بسبب الغياب. وترد في المرفق الخامس من الجزء الأول من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كل منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين دورتي اللجنة الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين

١٢ - في الجلسة ٩٧٧، قدمت الرئيسة تقريرها عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة الثامنة والأربعين للجنة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٣ - نظرت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين في تقارير ثماني دول من الدول الأطراف قُدمت بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي: تقرير كوستاريكا الجامع لتقريرها الدوريين الخامس والسادس وتقرير جيبوتي الجامع لتقريرها الدورية الأول والثاني والثالث وتقرير إثيوبيا الجامع لتقريرها الدوريين السادس والسابع وتقرير إيطاليا الدوري السادس وتقرير نيبال الجامع لتقريرها الدوريين الرابع والخامس وتقرير جمهورية كوريا الدوري السابع وتقرير سنغافورة الدوري الرابع وتقرير زامبيا الجامع لتقريرها الدوريين الخامس والسادس. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بحالة تقديم التقارير والنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨، في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات تحت "حالة تقديم التقارير" وذلك في العنوان التالي: www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf.

١٤ - وأعدت اللجنة ملاحظات ختامية على كل تقرير من التقارير التي نظرت فيها. ويمكن الاطلاع على تلك الملاحظات بموقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)، تحت الرموز المبينة أدناه:

(CEDAW/C/CRI/CO/5-6)	كوستاريكا
(CEDAW/C/DJI/CO/1-3)	جيبوتي
(CEDAW/C/ETH/CO/6-7)	إثيوبيا
(CEDAW/C/ITA/CO/6)	إيطاليا
(CEDAW/C/NPL/CO/4-5)	نيبال
(CEDAW/C/KOR/CO/7)	جمهورية كوريا
(CEDAW/C/SGP/CO/4)	سنغافورة
(CEDAW/C/ZMB/CO/5-6)	زامبيا

وعقب الدورة التاسعة والأربعين، قدمت كل من جمهورية كوريا وسنغافورة ملاحظات على الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة.

إجراءات المتابعة المتصلة بالملاحظات الختامية

١٥ - اعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، تقرير المقرر المعنية بالمتابعة ونظرت في تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

(CEDAW/C/AZE/CO/4/Add.1)	أذربيجان
(CEDAW/C/PRT/CO/7/Add.1)	البرتغال
(CEDAW/C/ICE/CO/6/Add.1)	أيسلندا

وتجدر الإشارة إلى أن تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف متاحة هي وردود اللجنة تحت وصلة "تقارير المتابعة" على صفحة اللجنة التي يستضيفها موقع مفوضية حقوق الإنسان على الإنترنت في العنوان التالي: www2.ohchr.org/English/bodies/cedaw.

١٦ - وبعثت اللجنة أيضا رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التالية التي تأخرت في تقديم تقارير المتابعة: أرمينيا وألمانيا ورواندا والكاميرون. وأرجأت اللجنة توجيه رسالة تذكيرية إلى ليبيا.

١٧ - وبالإضافة إلى ذلك، بعثت اللجنة للمرة الثانية برسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التالية: إكوادور وأوروغواي وبلجيكا والسلفادور ومدغشقر ومنغوليا، وكانت قد كتبت إليها من قبل طالبة منها موافقتها بتقارير المتابعة المتأخرة.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٨ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي، وفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية، موجزا عن الأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

١٩ - ناقشت اللجنة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١ الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري.

٢٠ - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن أعمال دورته التاسعة عشرة والعشرين (انظر المرفق السادس بالجزء الأول من هذا التقرير).

٢١ - واتخذت اللجنة إجراء بشأن البلاغات رقم ٢٠٠٨/١٧ (ألبي دا سيلفا بيمنتل ضد البرازيل) ورقم ٢٠٠٨/٢٠ (فيوليتا كوموفا ضد بلغاريا) ورقم ٢٠٠٩/٢٣ (إينغا أبراموفا ضد بيلاروس) واعتمدت آراء بشأن تلك البلاغات بتوافق الآراء.

٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك قررت اللجنة ما يلي:

(أ) وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/٢١؛

(ب) تخصيص وقت إضافي في دورتها الخمسين للنظر في البلاغات.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

٢٣ - لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن هذا البند خلال دورتها التاسعة والأربعين، حيث أن البعثة الدائمة للفلبين لم تكن مستعدة لعقد اجتماع متابعة بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨ (كارين تاياغ فريديو ضد الفلبين).

٢٤ - ولم تتوفر للجنة أي معلومات عن متابعة آرائها لتنظر فيها خلال هذه الدورة. وللإطلاع على تقرير اللجنة عن متابعة آرائها بشأن البلاغات الفردية الذي تعده بموجب البروتوكول الاختياري، انظر المرفق السابع بالجزء الأول من هذا التقرير.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٢٥ - لم تتخذ اللجنة أي إجراءات في هذا الصدد في الدورة التاسعة والأربعين.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة

٢٦ - نظرت اللجنة، خلال دورتها التاسعة والأربعين، في البند ٧ من جدول الأعمال المتعلق بسبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

تعزيز أساليب عمل اللجنة

٢٧ - قررت اللجنة أن تحول فرقة العمل المعنية بأساليب العمل إلى فريق عامل. وأجرى الفريق العامل المعني بأساليب العمل مناقشات بشأن الفريق العامل لما قبل الدورة والحوار البناء ودور المقررة القطرية.

٢٨ - وعلاوة على ذلك، قدمت إلى اللجنة إحاطة بشأن تعزيز نظام هيئات المعاهدات وذلك في سياق الاجتماع المشترك بين اللجان واجتماع رؤساء هيئات حقوق الإنسان. ووزعت جميع الوثائق الصادرة في هذا الصدد على الأعضاء وهي متاحة على موقع مفوضية حقوق الإنسان على الإنترنت (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/>).

مواعيد الدورات المقبلة للجنة

٢٩ - وفقا لجدول المؤتمرات، تم تأكيد مواعيد وأماكن انعقاد دورة اللجنة الخمسين، وما يرتبط بها من اجتماعات، على النحو التالي:

(أ) الدورة الحادية والعشرون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، جنيف؛

(ب) الدورة الخمسون: ٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، جنيف؛

(ج) الفريق العامل لما قبل الدورة الثانية والخمسين: ٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، جنيف.

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٣٠ - أكدت اللجنة أنها ستتناول، في دورتها الخمسين، تقارير الدول الأطراف التالية:

الدورة الخمسون:

باراغواي

تشاد

الجبيل الأسود

عمان

كوت ديفوار

الكويت

ليسوتو

موريشيوس

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٣١ - نظرت اللجنة، خلال الدورة التاسعة والأربعين، في البند ٦ من جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

توصية عامة بشأن توفير الحماية القانونية للمرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع

٣٢ - أقرت اللجنة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ مناقشة عامة بشأن موضوع المرأة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع كمرحلة أولى من عملية وضع توصية عامة في هذا الصدد. وافتتحت رئيسة اللجنة، سيلفيا ييمنتل المناقشة ثم أدلي كل من إيفان سيمونوفيتش، الأمين العام المساعد لمفوضية حقوق الإنسان، ولاكشمي بوري الأمانة العامة المساعدة لشؤون الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية بهيئة الأمم المتحدة للمرأة بكلمة افتتاحية. وتولت برامبلا باتن عضوة اللجنة ورئيسة الفريق العامل المعني بالمرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع عرض التوصية العامة المتعلقة بتوفير الحماية القانونية للمرأة في حالات النزاع وبعد انتهاء النزاع. وضم المتكلمون الرئيسيون مارغوت والسترويم الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ ورادريكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛ ورشيدة مانجو، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ وخوان منديس، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وجيسيكيا نويويرث، منسقة فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بسبل الانتصاف والجبر لضحايا العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأدلى ببيان كل من ممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهيئة الأمم المتحدة للمرأة و ١٧ منظمة من منظمات المجتمع المدني، من بينها منظمة العفو الدولية، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في آسيا والمحيط الهادئ، والتحالف الدولي للمعوقين، ومنظمة الأرامل من أجل السلام من خلال الديمقراطية، والتحالف النسائي الدولي، والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، والتحرك العالمي، والمنتدى المعني بالمرأة والقانون والتنمية، وغيرها.

توصية عامة بشأن النتائج الاقتصادية المترتبة على الزواج وفسخه

٣٣ - لم تتخذ اللجنة بكامل هيئتها أي إجراء بشأن هذه المسألة في الدورة التاسعة والأربعين. بيد أن الفريق العامل اجتمع خلال الدورة وقام عقب الدورة ببلورة التوصية العامة في معتكف نظم في يومي ٣١ تموز/يوليه و ١ آب/أغسطس ٢٠١١.

توصية عامة مشتركة بشأن الممارسات الضارة

٣٤ - لم تتخذ اللجنة أي إجراءات بشأن هذه المسألة في الدورة التاسعة والأربعين.

توصية عامة بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء

٣٥ - لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

فرقة العمل المعنية بالمساواة بين الجنسين في سياق التزوج وانعدام الجنسية

٣٦ - لم تتخذ اللجنة بكامل هيئتها أي إجراء في هذا الشأن خلال دورتها التاسعة والأربعين، إلا أن الفريق العامل اجتمع خلال الدورة.

جلسة غير رسمية

٣٧ - عقدت اللجنة جلسة غير رسمية يوم الأحد ١٠ تموز/يوليه ٢٠١١ لمناقشة مسألة الإحالات في توصيتها العامتين رقم ٢٧ (المسئآت وحماية حقوقهن الإنسانية) ورقم ٢٨ (الالتزامات الأساسية المنوطة بالدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية) ومسائل أخرى.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين

٣٨ - نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين في جلستها ٩٩٦ التي عقدت في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، وأقرت جدول الأعمال المؤقت التالي لتلك الدورة:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة التاسعة والأربعين والخمسين.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - متابعة الملاحظات الختامية على التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٨ - أنشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخمسين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٣٩ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير المتعلق بدورتها التاسعة والأربعين وإضافاته في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، واعتمدته بصيغته المنقحة شفويًا خلال المناقشة.

المقرر ٤٩/أولا

الرسالتان المتبادلتان بشأن تعليق سياسة التوزيع المتزامن للوثائق

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١١ موجهة من رئيسة اللجنة إلى رئيس دائرة التخطيط المركزي والتنسيق، شعبة إدارة المؤتمرات، مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أكتب إليكم بصفتي رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وباسم مكتب اللجنة، ملتزمة منكم المساعدة العاجلة فيما يتعلق بسياسة التوزيع المتزامن للوثائق التي قضت الجمعية العامة في قرارها ١١/٥٠ بشأن تعدد اللغات، باتباعها.

فالسياسة آنفة الذكر لها للأسف تأثير معوق للعمل الذي تضطلع به اللجنة. بموجب المعاهدة والذي يستلزم موافاة اللجنة بالوثائق المقدمة للترجمة بمجرد صدورها بمختلف لغات العمل في اللجنة دون الحاجة إلى الانتظار لحين الانتهاء من إصدار النسخ بجميع اللغات. وتشمل تلك الوثائق التقارير المقدمة من الدول الأطراف وقائمة المسائل والردود عليها والملاحظات الختامية التي تقدم بغرض اعتمادها خلال الدورة.

وبناء على ما تقدم، فإنني التمس تعليق العمل بالسياسة المشار إليها آنفا إلى أجل غير مسمى، بما يمكن اللجنة من أداء مهامها على نحو أكثر فعالية.

وأتعشم أن ينال طربي تأييدكم.

(توقيع) سيلفيا بيمنتل

الرئيسة

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١١ موجهة إلى رئيسة اللجنة من رئيس
دائرة التخطيط المركزي والتنسيق بشعبة إدارة المؤتمرات، مكتب الأمم المتحدة
في جنيف

أشكركم على رسالتكم المؤرخة ١١ آذار/مارس المتعلقة بالإعفاء من سياسة التوزيع المتزامن للوثائق بجميع اللغات الرسمية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١١/٥٠. وأود إحاطتكم علماً بأننا تشاورنا مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بشأن هذه المسألة حيث أن هذا هو أول طلب من نوعه يرد إلينا. وبعد التشاور مع الإدارة المذكورة، يسرني إبلاغكم بأنه يمكن إطلاع أمانة اللجنة على نسخ إلكترونية من الوثائق ما أن تتاح باللغات المختلفة على أن يستمر في الوقت نفسه توزيعها على نحو متزامن بغرض حفظها في نظام الوثائق الرسمية وتوزيع نسخ ورقية منها.

ولا يفوتني أن أضيف أن الالتزام بمواعيد تقديم الوثائق وتوخي الدقة في التوقعات بما يسمح لدائرة التخطيط المركزي والتنسيق بتحسين عملية تجهيز الوثائق وإصدارها إنما هما أمران محبذان.

ولقد قال الأمين العام في المذكرة المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ التي وجهها إلى جميع رؤساء الإدارات والصناديق والبرامج "إنني أطلب بشدة جميع الإدارات والمكاتب التي لم تحقق النسبة المعيارية البالغة ٩٠ في المائة (من حيث التقيد بالمواعيد المحدولة) بالمسارعة إلى بذل قصارى الجهود لبلوغ ذلك الهدف". وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن معدل امتثال مفوضية حقوق الإنسان في عام ٢٠١٠ كان ٣٥ في المائة. ومن ثم، يتبين بوضوح أن أي تحسن فيما يتصل بإصدار الوثائق في المواعيد المقررة يتوقف على تقديمها في المواعيد المقررة وعلى تقليل الإدارات المعدة للوثائق من الطلبات التي تقدمها في اللحظات الأخيرة بأقصى قدر ممكن.

(توقيع) علاء المومن

رئيس دائرة التخطيط المركزي
والتنسيق، شعبة إدارة المؤتمرات،
مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المقرر ٤٩/ثالثا

الرسائل الموجهة من رئيسة اللجنة إلى حكومتي مصر وتونس

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ موجهتان إلى رئيس وزراء مصر وإلى وزير خارجيتها من رئيسة اللجنة

يشرفني باسم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أن أشير إلى التطورات السياسية التي شهدتها مصر مؤخرا والفرصة التي أتاحتها تلك التطورات للاعتراف بدور المرأة الهام في الدعوة إلى التغيير عن طريق ضمان وضع حقوق المرأة على رأس الأولويات بالنسبة لحكومة مصر.

وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه قد يُضطلع بمبادرات وإصلاحات دستورية وتشريعية وسياسية دون أن تشارك فيها المرأة المصرية بصورة كاملة. وتود اللجنة أن تبرز في هذا الصدد أن المشاركة الكاملة للمرأة أمر أساسي ليس فقط من أجل تمكينها، بل ومن أجل النهوض بالمجتمع ككل.

ومصر، بوصفها دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قد قطعت على نفسها تعهدات ملزمة قانونا بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة. وتدعو الاتفاقية أيضا الدول الأطراف إلى ضمان تنمية المرأة والنهوض بها وتقر بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد تتطلب مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، بما في ذلك صياغة السياسات الحكومية وبناء المؤسسات.

وتلاحظ اللجنة أن مفهوم الديمقراطية لن يتحقق في الواقع إلا عندما تشارك المرأة الرجل في صنع القرار وعندما يتضمن منظورا جنسانيا. و في ضوء ما تقدم، فإن اللجنة تحث حكومة جمهورية مصر العربية، على القيام بما يلي:

١ - تمكين المرأة من المشاركة الكاملة في عملية التحول الديمقراطي على جميع مستويات صنع القرار.

٢ - ضمان إدماج مبدأ عدم التمييز على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية، واحترام وتعزيز حقوق المرأة، في المبادرات والإصلاحات الدستورية والتشريعية والسياسية.

٣ - التأكد من إدماج المنظور الجنساني في تنفيذ هذه المبادرات والإصلاحات والالتزام الكامل بأحكام الاتفاقية.

٤ - ضمان تزويد الآلية الوطنية المعنية بحقوق المرأة بولاية شاملة وواضحة وبالموارد المالية والبشرية الكافية اللازمة لأداء وظائفها على نحو فعال.

(توقيع) سيلفيا بيمنتل

الرئيسة

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ موجهتان إلى رئيس وزراء تونس وإلى وزير خارجيتها من رئيسة اللجنة

يشرفني باسم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أن أشير إلى التطورات السياسية التي شهدتها تونس مؤخرا والفرصة التي أتاحتها تلك الأحداث للاعتراف بدور المرأة الهام في الدعوة إلى التغيير عن طريق ضمان وضع حقوق المرأة على رأس الأولويات بالنسبة للحكومة التونسية.

وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه قد يُضطلع بمبادرات وإصلاحات دستورية وتشريعية وسياسية دون أن تشارك فيها المرأة التونسية بصورة كاملة. وتود اللجنة أن تبرز في هذا الصدد أن المشاركة الكاملة للمرأة أمر أساسي ليس فقط من أجل تمكينها، بل ومن أجل النهوض بالمجتمع ككل.

وتونس، بوصفها دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قد قطعت على نفسها تعهدات ملزمة قانونا بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة. وتدعو الاتفاقية أيضا الدول الأطراف إلى ضمان تنمية المرأة والنهوض بها وتقرر بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد تتطلب مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، بما في ذلك صياغة السياسات الحكومية وبناء المؤسسات.

وتلاحظ اللجنة أن مفهوم الديمقراطية لن يتحقق في الواقع إلا عندما تشارك المرأة الرجل في صنع القرار وعندما يتضمن منظورا جنسانيا. وفي ضوء ما تقدم، فإن اللجنة تحث حكومة تونس، على القيام بما يلي:

- ١ - تمكين المرأة من المشاركة الكاملة في عملية التحول الديمقراطي على جميع مستويات صنع القرار.
- ٢ - ضمان إدماج مبدأ عدم التمييز على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية، واحترام وتعزيز حقوق المرأة، في المبادرات والإصلاحات الدستورية والتشريعية والسياسية.
- ٣ - التأكد من إدماج المنظور الجنساني في تنفيذ هذه المبادرات والإصلاحات والالتزام الكامل بأحكام الاتفاقية.
- ٤ - ضمان تزويد الآلية الوطنية المعنية بحقوق المرأة بولاية شاملة وواضحة وبالموارد المالية والبشرية الكافية اللازمة لأداء وظائفها على نحو فعال.

(توقيع) سيلفيا بيمنتل

الرئيسة

المرفق الثالث

المقرر ٤٩/خامسا

المذكرتان الشفويتان المتبادلتان بين البعثة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والأمانة بشأن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى الأمانة من البعثة الدائمة لبيلاروس

[لإطلاع على نص المذكرة الشفوية الواردة من البعثة الدائمة لبيلاروس، يرجى الرجوع إلى صفحة دورة اللجنة الثامنة والأربعين على الشبكة في العنوان التالي:
[www2.ohchr.org/English/bodies/cedaw/docs/noteverbale23-05-11-Belarus-CEDAW48.pdf].

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة من الأمانة إلى البعثة الدائمة لبيلاروس

تهدي أمانة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحياتها إلى البعثة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف وتشرف بأن تشير إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ الواردة من البعثة الدائمة المذكورة (رقم الإحالة ٦٠٦).

ولقد أحالت الأمانة المذكرة الشفوية على النحو الواجب إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. والواقع أن الممارسة التي تتبعها اللجنة في تسجيل التعليقات الواردة من الدول الأطراف هي، كما ذكر آنفا، أنها تشير إليها في تقاريرها إلى الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك قررت اللجنة أن تنشر تلك التعليقات الرسمية، بما ذلك التعليقات الواردة من بيلاروس، على الصفحات الشبكية لدورتها التي يمكن الإطلاع عليها في موقع مفوضية حقوق الإنسان على الإنترنت.

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة أو وصفها
CEDAW/C/49/1	جدول الأعمال المؤقت والشروح
CEDAW/C/48/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأعضاء للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
CEDAW/C/49/3	مذكرة من الأمين العام عن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها
CEDAW/C/49/3/Add.2	مذكرة من الأمين العام تتضمن تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
CEDAW/C/49/3/Add.4	مذكرة من الأمين العام تتضمن تقرير منظمة العمل الدولية
CEDAW/C/49/4	مذكرة من الأمانة بشأن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
تقارير الدول الأطراف	
CEDAW/C/ETH/6-7	تقرير إثيوبيا الجامع لتقريرها الدوريين السادس والسابع
CEDAW/C/ITA/6	تقرير إيطاليا الدوري السادس
CEDAW/C/KOR/7	تقرير جمهورية كوريا الدوري السابع
CEDAW/C/DJI/1-3	تقرير جيبوتي الجامع لتقاريرها الدورية الأول والثاني والثالث
CEDAW/C/ZMB/5-6	تقرير زامبيا الجامع لتقريرها الدوريين الخامس والسادس
CEDAW/C/SGP/4	تقرير سنغافورة الدوري الرابع
CEDAW/C/CRI/5-6	تقرير كوستاريكا الجامع لتقريرها الدوريين الخامس والسادس
CEDAW/C/NPL/4-5	تقرير نيبال الجامع لتقريرها الدوريين الرابع والخامس

المرفق الخامس

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
عائشة فريد أجار	تركيا	٢٠١٤
نيكول أملين	فرنسا	٢٠١٢
أوليندا باريرو	باراغواي	٢٠١٤
ماغاليس أروشا دومينغيز	كوبا	٢٠١٢
فيوليت تسيغغا آوري	كينيا	٢٠١٢
باربارا إفلين بيلي	جامايكا	٢٠١٢
مريم بلميهوب - زرداني	الجزائر	٢٠١٤
نيكلاس برون	فنلندا	٢٠١٢
نائلة محمد جبر	مصر	٢٠١٤
روث هالرين - كداري	إسرائيل	٢٠١٤
يوكو هاياشي	اليابان	٢٠١٤
عصمت جاهان	بنغلاديش	٢٠١٤
إنديرا جيسينغ	الهند	٢٠١٢
سوليداد موريو دي لافيغا	إسبانيا	٢٠١٢
فيوليتا نويباور	سلوفينيا	٢٠١٤
برامبلا باتن	موريشيوس	٢٠١٤
سيلفيا ييمنتل	البرازيل	٢٠١٢
ماريا هيلينا لوبيز دي خيسوس بيريز	تيمور - ليشتي	٢٠١٤
فيكتوريا بوبسكيو	رومانيا	٢٠١٢
زهرة راسخ	أفغانستان	٢٠١٢
باتريشيا شولتز	سويسرا	٢٠١٤
دوبرافكا سيمونوفيتش	كرواتيا	٢٠١٤
شياو كياو زو	الصين	٢٠١٢

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن أعمال دورته التاسعة عشرة والعشرين

١ - عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته التاسعة عشرة في الفترة من ٧ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١، ودورته العشرين في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١١. وانتخبت دوبرا فكا سيمونوفيتش رئيسة ويوكو هاياشي نائبة لرئيسة الفريق العامل. وحضر جميع أعضاء الفريق الدورتين. وغابت السيدة هاياشي اليوم الأخير من دورة الفريق العامل التاسعة عشرة.

٢ - وأقر الفريق العامل في بداية كل من الدورتين جدول أعمالها على النحو المبين في تذييلي هذا التقرير.

٣ - واستعرض الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة تقريراً، يتضمن معلومات أوفى عن آخر المستجدات فيما يتعلق بالمراسلات التي تلقتها أمانة اللجنة منذ دورته الأخيرة وخلص إلى وجوب إضافة فقرة تتضمن بيانات إحصائية عن المراسلات، تشمل عدد الرسائل المتعلقة بالبدول غير الأطراف. وكان معروضا على الفريق العامل في دورته العشرين جدول المراسلات التي وردت أو تم تجهيزها في الفترة بين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦ أيار/مايو و جدول يقسم المراسلات إلى أربع فئات حسبما طلب الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة.

٤ - واستعرض الفريق العامل حالة البلاغات المسجلة التي لم يبت فيها وأجرى مناقشة بشأن كل منها.

٥ - وناقش الفريق العامل مشروع توصية تتصل بمدى مقبولية البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧ وحيثياته ومشروع توصيتين بشأن مدى مقبولية البلاغين رقم ٢٠٠٩/٢١ و ٢٠٠٩/٢٢. وأجرى أيضا مناقشة بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٨/٢٠.

٦ - وناقش الفريق العامل في دورته العشرين، مشروع توصية بشأن مدى مقبولية البلاغ رقم ٢٠٠٨/٢٢ وحيثياته ومشروع توصية بشأن مقبولية البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٧. وأجرى أيضا مناقشة أولية بشأن البلاغ رقم ١٠/٢٨ وتداول بشأن وجوب وقف النظر في البلاغين رقم ٢٠٠٩/٢١ و ٢٠٠٩/٢٥ من عدمه.

٧ - وناقش الفريق العامل، في دورته التاسعة عشرة، رسالة تتصل بطلب تقدمت به سيدة أوغندية تلتزم اتخاذ تدابير مؤقتة تمنع إعادتها من الدائم إلى أوغندا حيث تخشى التعرض لعملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وواصل الفريق العامل، في دورته العشرين مناقشة تلك الحالة وناقش أيضا رسالة تناول قضية جديدة تتعلق بالفلبين. ونظر كذلك في طلب قدمته حكومة كندا في إطار القانون الكندي الذي ينظم حق الحصول على المعلومات تلتزم فيه موافقة اللجنة على نشر مذكرتين وردتا إليها من اللجنة فيما يخص البلاغ رقم ٢٥/٢٠١٠.

٨ - وناقش الفريق العامل أساليب العمل، بما في ذلك عدد الدورات في السنة والطلبات الواردة من الدول الأطراف بالنظر في كل من المقبولية والحيثيات على حدة (ما يسمى بطلبات فصل النظر) والممارسة التي تتبعها هيئات المعاهدات الأخرى في الفصل بمقبولية البلاغات جزئيا/عدم مقبوليتها وأنشطة التوعية.

٩ - وأحاط الفريق العامل علما بأربعة مقالات عن آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٨/٢٠٠٨ (كارين تاياغ فريتيدو ضد الفلبين).

الإجراءات المتخذة

١٠ - قرر الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة ما يلي:

(أ) أن يعقد دورته العشرين في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ في نيويورك وأن يعقد دورته الحادية والعشرين في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في جنيف؛

(ب) تسجيل قضيتين جديدتين ضد بلغاريا بوصفهما البلاغين رقم ٣١/٢٠١١ (وتم تعيين السيدة سيمونوفيتش مقرررة للقضية) ورقم ٣٢/٢٠١١ (تم تعيين نيكلاس برون مقرررا للقضية)؛

(ج) تعيين أوليادا باريرو - بوباديا مقرررة في القضية فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٢/٢٠٠٨، وبصفة استثنائية، مقرررة مساعدة في القضية المتعلقة بالبلاغ رقم ١٧/٢٠٠٨ إلى جانب ماغاليس أروشا دومينغيز؛

(د) تعيين السيد برون مقرررا للقضية المتعلقة بالبلاغ رقم ٢٨/٢٠١٠؛

(هـ) طلب معلومات دقيقة عن موضوع القضية التي رفعتها مقدمة البلاغ أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والواردة في البلاغ رقم ٢٧/٢٠١٠؛

- (و) توجيه طلب إلى السلطات الإسبانية باتخاذ تدابير مؤقتة بشأن البلاغ رقم ٢٠١١/٢٩ تمنع طرد مقدمة البلاغ ما دامت شكواها قيد نظر اللجنة. وأجري تصويت بشأن طلب التدابير المؤقتة، وأيد ٤ أعضاء الطلب وامتنع عضو واحد عن التصويت؛
- (ز) الموافقة على الطلب المقدم من كندا للنظر بصورة منفصلة في مدى مقبولة وحيثيات البلاغين رقم ٢٠١٠/٢٥ و ٢٠١٠/٢٦ ومناقشة هذين البلاغين أثناء دورة الفريق العامل الحادية والعشرين التي ستُعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛
- (ح) توجيه رسالة أخيرة إلى حكومة جورجيا بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٩/٢٤ لإخطارها بأن اللجنة ستشروع في النظر في مدى مقبولة البلاغ وحيثياته إذا لم يصلها رد بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١١. ومن المفروض أن ينظم اجتماع مع البعثة الدائمة خلال الدورة العشرين للفريق إن لم تتعاون الدولة الطرف مع اللجنة؛
- (ط) تحضير البلاغات رقم ٢٠٠٨/٢٠ ورقم ٢٠٠٩/٢٢ ورقم ٢٠٠٩/٢٣ ورقم ٢٠١٠/٢٧ للدورة العشرين للفريق العامل التي ستُعقد في تموز/يوليه ٢٠١١، وإحالتها، إن اقتضى الأمر، إلى اللجنة أثناء دورتها التاسعة والأربعين؛
- (ي) إعداد مشروع توصيات بشأن حيثيات البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٩ ومقبولية البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٦، والقيام قدر الإمكان، بصياغة مشروع التوصيات المتعلقة بمقبولية وحيثيات البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٤، ومقبولية البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٥ لعرضها أثناء الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل؛
- (ك) إجراء مناقشة أولية بشأن البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٨ أثناء الدورة العشرين للفريق العامل وبشأن البلاغين ٢٠١١/٣٠ و ٢٠١١/٣١ أثناء دورته الحادية والعشرين؛
- (ل) توجيه طلب إلى الأمانة بإعداد ورقة عن الممارسة المتمثلة في إعلان عدم مقبولة البلاغات متى كانت المسألة قد تم النظر فيها أو كانت قيد النظر، في إطار إجراءات تحقيق دولي أو تسوية دولية أخرى؛
- (م) إدراج البند المتعلق بمتابعة آراء اللجنة في جدول أعمال الفريق العامل باعتباره بندا دائما؛
- (ن) توجيه طلب إلى الأمانة العامة بالنظر في إمكانية تنظيم اجتماعات لإحاطة المنظمات غير الحكومية بالإجراءات الواردة في البروتوكول الاختياري؛
- (س) إعداد ملف مرجعي بجميع المواد المتصلة بالأعمال المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري التي تم توزيعها حتى الآن؛

(ع) توجيه طلب إلى الأمانة بالنظر في إمكانية تحسين موقع البروتوكول الاختياري على الإنترنت. مما ييسر استعماله ويكفل تضمينه المعلومات المتصلة بالمتابعة بالاقتراع مع الآراء؛

(ف) الإبقاء على التوزيع الحالي للأيام المتاحة سنويا للفريق العامل وعددها ١٠ أيام، أي أنه سيجتمع ثلاث مرات في السنة وسيعمل في فترة ما بين الدورات تفاديا لأي تأخير في التحضير لدورات شهر تشرين الأول/أكتوبر.

١١ - وقرر الفريق العامل في دورته العشرين ما يلي:

(أ) اعتماد توصيات متصلة بمقبولية وحيثيات البلاغات رقم ٢٠٠٨/١٧ و ٢٠٠٨/٢٠ و ٢٠٠٨/٢٣؛

(ب) تسجيل قضيتين جديدتين، واحدة ضد الدائمك بوصفها البلاغ رقم ٢٠١١/٣٣ (تم تعيين السيد برون مقررا للقضية)، والثانية ضد الفلبين بوصفها البلاغ رقم ٢٠١١/٣٤ (تم تعيين السيدة سيمونوفيتش مقررة للقضية)؛

(ج) توجيه طلب إلى السلطات الدائمية باتخاذ تدابير مؤقتة في القضية (المسجلة بوصفها البلاغ رقم ٢٠١١/٣٣) تمنع طرد مقدمة البلاغ، ما دامت شكواها قيد نظر اللجنة، وهي سيدة أوغنديّة تخشى التعرض لتشويه أعضائها التناسلية إن أعيدت من الدائمك إلى أوغندا. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف، وطلبت منها في الوقت ذاته عدم طرد مقدمة البلاغ إلى أوغندا ما دامت شكواها قيد نظر اللجنة. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، أجابت الدولة الطرف بأنها ستعلق، تلبية لطلب اللجنة، قرار طرد مقدمة البلاغ لحين صدور إشعار آخر؛

(د) وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/٢١ وإدراج فقرة في تقرير اللجنة السنوي تفيد بأنه نظرا لإبداء مقدمة البلاغ صراحة اعتزامها عرض قضيتها على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قررت اللجنة وقف النظر في تلك القضية؛

(هـ) استعراض مواد النظام الداخلي للجنة المتصلة بوقف النظر في البلاغات أثناء الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل؛

(و) تحديد موعد لعقد اجتماع متابعة مع البعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة في نيويورك خلال الأسبوع الثالث من الدورة التاسعة والأربعين للجنة لتذكير الدولة الطرف بأنه يتعين عليها منح مقدمة البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨ تعويض حتى وإن كانت الاتفاقية لا تتضمن مادة تنص صراحة على التعويض، ولإعداد مذكرة شفوية تكرر التأكيد بشدة على

وجوب منح التعويض وذلك بالإحالة إلى فقه اللجنة في قضية أ. ت. ضد هنغاريا، وإلى توصيتها العامة رقم ٢٨ وإلى الممارسات الشائعة لهيئات المعاهدات؛

(ز) إرسال رد إلى حكومة كندا بشأن طلبها إصدار مذكرتين دبلوماسيتين متصلتين بالبلاغ رقم ٢٥/٢٠١٠ لإبلاغ الدولة الطرف بأنه وفقا للفقرة ٧ من المادة ٧٤ من النظام الداخلي للجنة، لا يوجد ما يمنع الدولة الطرف من الكشف عن أية بيانات أو معلومات تتعلق بوقائع النظر في البلاغ. وبنبغي إرسال مسودة رسالة إلى مقررة القضية، براميلًا باتن؛

(ح) توجيه رسالة تذكيرية إلى حكومة كندا يُطلب منها فيها إرسال ملاحظاتها على حيثيات البلاغ رقم ١٩/٢٠٠٨؛

(ط) إرسال رسالة تذكيرية رسمية إلى المستشار القانوني يُطلب منه فيها إبداء تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بمقبولية البلاغ رقم ٢٥/٢٠١٠؛

(ي) توجيه طلب إلى حكومة تركيا بشأن البلاغ رقم ٢٨/٢٠١٠ بتوفير نسخة مترجمة من كل من قرار محكمة العمل ومحكمة الاستئناف الصادرين تباعا في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

(ك) طلب الحصول على نسخة من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي قضت بعدم مقبولية الطلب الذي تقدمت به مقدمة البلاغ رقم ٢٧/٢٠١٠ وإعداد مشروع توصية جديدة بشأن مدى مقبولية هذا البلاغ استنادا إلى الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لعرضه على الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين؛

(ل) القيام بالإضافة إلى ما ورد ذكره عن القضايا المشار لها في الفقرتين ١٠ (ي) و ١١ (ك) أعلاه، بإعداد مشاريع توصيات بشأن مدى مقبولية وحيثيات البلاغ رقم ٢٢/٢٠٠٩ ومدى مقبولية كل من البلاغين رقم ٢٦/٢٠١٠ ورقم ٢٩/٢٠١١ لعرضها على الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وإحالتها، عند الاقتضاء، إلى اللجنة في دورتها الخمسين؛

(م) وجوب أن تبعث أمانة اللجنة أي مراسلات جديدة متعلقة بقضايا مسجلة إلى مقرر كل من تلك القضايا؛

(ن) إرجاء مناقشة الفريق العامل لأساليب العمل بما في ذلك متابعة الآراء وازدواجية الإجراءات الدولية ("المفاضلة بين المحاكم") إلى دورته الحادية والعشرين؛

- (س) إجراء مناقشة خلال الدورة الحادية والعشرين بشأن إمكانية اعتبار البلاغات مقبولة/غير مقبولة جزئياً، مع مراعاة اختصاص هيئات المعاهدات الأخرى؛
- (ع) إلقاء نظرة جديدة في دورته الحادية والعشرين على التوزيع الحالي للأيام الـ ١٠ المخصصة له في السنة؛
- (ف) إعادة تنظيم قائمة المراسلات التي تم تلقيها أو تمت معالجتها في مذكرة من الأمانة بحيث تصنّف المراسلات المتعلقة بشكاوى تبدو غير مقبولة، للوهلة الأولى، و/أو المراسلات التي تم الرد عليها برسالة نموذجية، والمراسلات المتعلقة بقضايا تبدو مقبولة و/أو أكثر تعقيداً؛
- (ص) عرض اقتراح على اللجنة بكامل هيئتها بتخصيص مزيد من الوقت للنظر في البلاغات خلال دورتي اللجنة التاسعة والأربعين والخمسين.
- ١٢ - وعرض الفريق العامل المسائل التالية على اللجنة لكي تنظر فيها وتتخذ قراراً بشأنها:
- (أ) التوصيات المتعلقة بمقبولية حيثيات البلاغات رقم ٢٠٠٨/١٧ (يتمثل ضد البرازيل) ورقم ٢٠٠٨/٢٠ (كوموفا ضد بلغاريا) ورقم ٢٠٠٩/٢٣ (أبراموفا ضد بيلاروس)؛
- (ب) التوصية بوقف النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/٢١ وإدراج فقرة في تقرير اللجنة السنوي تفيد بأنه بالنظر إلى إبداء مقدّمة البلاغ صراحة اعترافاً بمواصلة عرض قضيتها على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قررت اللجنة توقف النظر في هذه القضية؛
- (ج) تحديد موعد لعقد اجتماع متابعة مع البعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة في نيويورك خلال الأسبوع الثالث من الدورة التاسعة والأربعين للجنة لتذكير الدولة الطرف بأنه يتعين عليها منح مقدمة البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨ تعويض حتى وإن كانت الاتفاقية لا تتضمن مادة تنص صراحة على التعويض؛
- (د) إرسال مذكرة شفوية إلى حكومة الفلبين تكرر التأكيد بشدة على وجوب منح تعويض لمقدمة البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨ وذلك بالإحالة إلى فقه اللجنة في قضية أ. ت. ضد هنغاريا، وإلى توصيتها العامة رقم ٢٨ وإلى الممارسات الشائعة لهيئات المعاهدات؛
- (هـ) إرسال رد إلى حكومة كندا بشأن طلبها إصدار مذكرتين دبلوماسيتين متصلتين بالبلاغ رقم ٢٠١٠/٢٥ لإبلاغ الدولة الطرف بأنه لا يوجد ما يمنع من الكشف عن أية بيانات أو معلومات تتعلق بوقائع النظر في البلاغ؛

(و) توجيه طلب إلى الأمانة بالنظر في إمكانية تنظيم اجتماعات إحاطة للمنظمات غير الحكومية بشأن الإجراءات الواردة في البروتوكول الاختياري؛

(ز) توجيه طلب إلى الأمانة بالنظر في إمكانية تحسين موقع البروتوكول الاختياري على الإنترنت بما ييسر استعماله ويكفل تضمينه المعلومات المتصلة بالمتابعة بالاقتران مع الآراء؛

(ح) تخصيص مزيد من الوقت للنظر في البلاغات خلال دورتي اللجنة التاسعة والأربعين والخمسين.

التدبير الأول

جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - استعراض الخطوات المتخذة والأنشطة المضطلع بها منذ الدورة الماضية.
- ٣ - مناقشة بشأن موجزين أعدتهما الأمانة للتسجيل.
- ٤ - مناقشة بشأن القضية رقم ٢٢/٢٠٠٩.
- ٥ - مناقشة بشأن القضية رقم ١٧/٢٠٠٨.
- ٦ - مناقشة بشأن القضية رقم ٢١/٢٠٠٩.
- ٧ - تحديث المعلومات المتعلقة بالبلاغات رقم ٢٠/٢٠٠٨ ورقم ٢٣/٢٠٠٩ ورقم ٢٤/٢٠٠٩ ورقم ٢٥/٢٠١٠ ورقم ٢٦/٢٠١٠ ورقم ٢٧/٢٠١٠ ورقم ٢٨/٢٠١٠ ورقم ٢٩/٢٠١١.
- ٨ - مناقشة بشأن أساليب العمل وأنشطة التعريف بالبروتوكول الاختياري.
- ٩ - اعتماد تقرير الفريق العامل عن دورته التاسعة عشرة.

جدول أعمال الدورة العشرين للفريق العامل

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - استعراض الخطوات المتخذة والأنشطة المضطلع بها منذ الدورة الماضية.
- ٣ - مناقشة بشأن تسجيل بلاغات جديدة.
- ٤ - مناقشة بشأن القضايا الجاهزة للبت فيها:
- ٥ - CEDAW/C/WGCOP/20/DR/17/2008 (مسودة بشأن المقبولية والحيثيات)
- ٦ - CEDAW/C/WGCOP/20/DR/20/2008 (مسودة بشأن المقبولية والحيثيات)
- ٧ - CEDAW/C/WGCOP/20/DR/22/2008 (مسودة بشأن المقبولية والحيثيات)
- ٨ - CEDAW/C/WGCOP/20/DR/23/2009 (مسودة بشأن المقبولية والحيثيات)
- ٩ - CEDAW/C/WGCOP/20/DR/27/2010 (مسودة بشأن قرار بعدم المقبولية)
- ١٠ - القضايا التي سيتم التوقف عن النظر فيها.
- ١١ - تحديث المعلومات المتعلقة بالبلاغات.
- ١٢ - مناقشة أولية بشأن القضية رقم ٢٨/٢٠١٠.
- ١٣ - المستجدات فيما يتعلق بمتابعة الآراء.
- ١٤ - مناقشة بشأن أساليب العمل بما في ذلك متابعة الآراء، و"المفاضلة بين المحاكم" وعدد الدورات المعقودة في السنة وغير ذلك من المسائل.
- ١٥ - اعتماد تقرير الفريق العامل عن دورته العشرين.

المرفق السابع

تقرير اللجنة المقدم بموجب البروتوكول الاختياري والمتعلق بمتابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

١ - تلزم الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٤) الدول الأطراف بأن تولي الاعتبار الواجب لآراء اللجنة وتوصياتها، إن وُجدت، وأن تقدم معلومات للمتابعة خلال ستة أشهر. ويمكن أيضا التماس معلومات إضافية من الدولة الطرف، بما في ذلك في تقاريرها اللاحقة. وتتناول المادة ٧٣ من النظام الداخلي للجنة (A/56/38، المرفق الأول) إجراءات متابعة آراء اللجنة، ولا سيما تعيين مقرر أو فريق عامل لإجراء المتابعة، والمهام الموكلة لهما. وتنص المادة ٧٤ (١١) على ألا تكون للمعلومات المقدمة على سبيل المتابعة، بما في ذلك قرارات اللجنة بشأن أنشطة المتابعة، صفة السرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وللحصول على معلومات بشأن أنشطة المتابعة السابقة، يرجى الاطلاع على التقارير السنوية السابقة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٢ - وحسب الممارسات المتبعة المستقرة، في الحالات التي لا تتخذ فيها اللجنة قرارا نهائيا بشأن طبيعة رد الدولة الطرف، تذكر أن الحوار "ما زال جاريا". وعندما يرد ردٌ مُرضٍ، يُعتبر ملف القضية مغلقا مثلما فعلت اللجنة في قضية أ. ت. ضد هنغاريا في البلاغ رقم ٢/٢٠٠٣ وقضية س. أ. ف. ضد هنغاريا في البلاغ رقم ٤/٤٠٠٤.

٣ - ويرد في الجدول أدناه موجز لجميع المعلومات التي تلقتها اللجنة عن متابعة آرائها من مقدمي البلاغات والدول الأطراف بعد اعتماد تقريرها السنوي السابق وحتى نهاية دورتها الحادية والخمسين. وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن أنشطة المتابعة التي قامت بها اللجنة بشأن البلاغات الفردية، انظر تقارير الفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة في المرفق السادس من الجزء الأول، وفي المرفق الرابع من الجزء الثاني، والمرفق الثالث من الجزء الثالث من هذا التقرير.

الدولة الطرف	الفليين
القضية	كارين فيرتيدو، ٢٠١٠/١٨
تاريخ اعتماد الآراء	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠
الانتهاكات التي ثبتت	لم تف الدولة الطرف بالتزاماتها وانتهكت بذلك حقوق مقدمة البلاغ المكفولة بموجب المادة ٢ (ج) و (٢) و (و)

سبل الانتصاف

والمادة ٥ (أ) بالافتتان مع المادة ١ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ١٩ للجنة.

فيما يتعلق بمقدمة البلاغ

منح كارين تاياغ فيرتيدو تعويض يتناسب مع جسامة انتهاكات حقوقها.

بشكل عام

تدابير فعالة لضمان اتباع إجراءات المحكمة المتعلقة بادعاءات الاغتصاب من دون تأخير لا مبرر له.

كفالة أن تكون جميع الإجراءات القانونية في القضايا التي تشمل جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي الأخرى محايدة ونزيهة، وأن لا تتأثر بالأحكام المسبقة أو الأفكار النمطية المتعلقة بالسلوك الجنسي للإناث والذكور. وتحقيقاً لذلك، يجب اتخاذ طائفة واسعة من التدابير على مستوى النظام القانوني، لتحسين تعامل القضاء مع قضايا الاغتصاب، فضلاً عن التدريب والتثقيف لتغيير المواقف التمييزية تجاه النساء. وتشمل التدابير الملموسة ما يلي:

١' مراجعة تعريف الاغتصاب في القانون بحيث يصبح عدم الرضا عنصراً محورياً فيه؛

٢' إزالة أي شرط في التشريع بأن يتم ارتكاب الاعتداء الجنسي بالقوة أو بالعنف يُعتبر اعتداءً جنسياً، أو أي شرط لإثبات الإيلاج، والتقليل إلى أدنى حد من جعل مقدمة الشكوى/المخني عليها ضحية للمرة الثانية في الإجراءات القانونية من خلال وضع تعريف للاعتداء الجنسي يشترط إما:

أ - وجود "موافقة طوعية لا لبس فيها" مما يستدعي تقديم المتهم دليلاً على القيام بخطوات للتأكد مما إذا كانت مقدمة الشكوى/الناجية راضية،

ب - أو يقتضي أن يكون الفعل قد وقع في "ظروف قسرية" ويتضمن طائفة واسعة من الظروف القسرية؛

٣' تنظيم دورات تدريبية مناسبة ومنتظمة للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري وتوصياتها العامة، ولا سيما التوصية العامة رقم ١٩؛

٤' إجراء دورات تدريبية ملائمة للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون والعاملين في المجال الطبي على فهم جرائم الاغتصاب وغيرها من الجرائم الجنسية بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين وذلك لتفادي اضطهاد المرأة التي تبلغ عن التعرض لاغتصاب مجدداً، ولكفالة ألا تؤثر المعايير والقيم الشخصية على اتخاذ القرارات.

التاريخ المحدد لرد الدولة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١
الطرف

١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١

في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها ترحب بآراء اللجنة وأنها نظرت في التوصيات الواردة فيها بعناية.

وفي ما يخص توصية اللجنة بمنح مقدمة البلاغ تعويض مناسب، تعيد الدولة الطرف تأكيد أن مقدمة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتتضمن تشريعات الدولة الطرف العديد من السبل التي يمكن لمقدمة البلاغ أن تطالب بالحصول من خلالها على تعويضات على ألا يخل ذلك بأحكام قانون التقادم السارية. وكان يمكن لمقدمة البلاغ أن ترفع دعوى مدنية للحصول على تعويض، بصرف النظر عن الملاحقة الجنائية للجريمة؛ فالحكم بالبراءة لا يحول بالضرورة دون الحكم على المتهم في قضية مدنية عندما يصدر الحكم بالبراءة استناداً إلى شكوك معقولة. ونظراً إلى أن الحكم بالبراءة في هذه القضية قد استند إلى عدم وجود أدلة كافية، كان يمكن لمقدمة البلاغ أن ترفع دعوى مدنية على المتهم، وهكذا كان يمكنها الحصول على تعويض.

تاريخ الرد
رد الدولة الطرف

وعلاوة على ذلك، أكدت الدولة الطرف أن القوانين الفلبينية تسمح للضحايا الذين يتعرضون، في جملة أمور، إلى جريمة عنيفة (بما في ذلك الاغتصاب)، بتقديم طلب بالحصول على تعويضات إلى مجلس المطالبات عملاً بقانون الجمهورية رقم ٧٣٠٩ وهو قانون "التعويض". ولكن كان ينبغي القيام بهذا الإجراء في غضون ستة أشهر من وقوع الضرر، ولكن مقدمة البلاغ لم تلجأ إلى هذه الإجراءات.

وأشارت الدولة الطرف كذلك إلى أن توصية اللجنة بتقديم التعويض المناسب لا تستند إلى التزام واضح تفرضه الاتفاقية على الدولة الطرف.

وتضيف الدولة الطرف أن السلطة القضائية فيها مستقلة ولها وحدها صلاحية تحديد ما إذا كان المتهم مذنباً أو بريئاً. أما في ما يتعلق بتوصيات اللجنة بشأن اتخاذ تدابير فعالة لضمان القيام بإجراءات المحكمة المتعلقة بادعاءات الاغتصاب من دون تأخير لا مبرر له، تؤكد الدولة الطرف أنها تدافع عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتدعمها، بما في ذلك في إطار الإجراءات القضائية، وأنها بصدد اتخاذ تدابير تكفل التنفيذ الكامل والفعال لقانون المحاكمات العاجلة لسنة ١٩٩٨.

أما في ما يخص التدابير الرامية إلى كفالة أن تكون جميع الإجراءات القانونية في القضايا المتعلقة، في جملة أمور، بجرائم الاغتصاب محايدة ونزيهة، وأن لا تتأثر بالأحكام المسبقة أو الأفكار النمطية المتعلقة بسلوك الإناث والذكور، تود الدولة الطرف أن توضح أن القوانين والفقهاء القضائيين في الفلبين تنص على أحد العناصر الأساسية من عناصر ارتكاب جريمة الاغتصاب هو عدم موافقة الضحية. ومع ذلك، فإن الدولة الطرف قد أطلقت، من تلقاء ذاتها، عن طريق اللجنة الفلبينية المعنية بالمرأة، حملة لمراجعة وتحسين التعريف الجنائي الحالي لجريمة الاغتصاب لضمان اعتبار عنصر عدم الموافقة عنصراً أساسياً في الجريمة. كما من المزمع

أن يتضمن مشروع القانون المقترح لتعديل قانون مكافحة الاغتصاب لعام ١٩٩٧ مبادئ متعلقة بتقييم الأدلة، وأن حدد الأساليب والإجراءات المتبعة في المحاكمات، وما إلى ذلك.

وإضافة إلى ذلك، ومنذ عام ٢٠٠٦ تنظم الأكاديمية القضائية في الفلبين دورات تدريبية للقضاة والمحامين وكتبة المحاكم لإطلاعهم على الاتفاقية وللترويج لمراعاة الاعتبارات الجنسانية في المحاكم.

وعلاوة على ذلك، في عام ٢٠٠٨ أجريت خمس جلسات تدريبية أطلقت عليها تسمية "حلقة عمل أعضاء لجنة الآداب الحميدة والتحقيق" شارك فيها أكثر من ٢٠٠ شخص من القضاة والمحامين وكتاب المحاكم. كما حضر قضاة محكمة الاستئناف مناقشة بشأن المساواة بين الجنسين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أما في ما يخص اتخاذ مزيد من التدابير لمساعدة وحماية ضحايا الاغتصاب، فقد أوضحت الدولة الطرف أنه منذ سنّ قانون مساعدة ضحايا الاغتصاب وحمايتهم لعام ١٩٩٨، الذي يهدف لتقديم المساعدة والحماية اللازمين لضحايا الاغتصاب، تم إنشاء مراكز لمواجهة الأزمات الناجمة عن الاغتصاب، في كافة المحافظات وكافة المدن من أجل توفير المساعدة والحماية لضحايا الاغتصاب أثناء النظر في قضاياهم ولمساعدتهم على استرداد عافيتهم. وقد أنشئت هذه المراكز في ظل التنسيق مع الوكالات الحكومية المعنية والمنظمات غير الحكومية.

وعلى وجه الخصوص ينص قانون مساعدة ضحايا الاغتصاب وحمايتهم على أنه أثناء المحاكمات في قضايا الاغتصاب، لا يمكن القبول بالأدلة المتعلقة بالسلوك الجنسي الماضي للشاكي(ة) أو بالآراء المتعلقة بسمعته(ها)، إلا إذا، تبين للمحكمة أن مثل هذه الأدلة أدلة مقنعة وأنها متصلة بالقضية.

تعليقات مقدمة البلاغ

وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أن النص الكامل لآراء اللجنة وتوصياتها متاح على بوابة الشؤون الجنسانية والتنمية في الفلبين من موقع اللجنة الفلبينية المعنية بالمرأة. في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أبدت مقدمة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف، وأكدت أن آراء اللجنة لم تنفذ وأنها لم تتلق تعويضاً على التمييز الذي عانت منه. وحسب أقوالها، فإن الدولة الطرف لا تعتبرها ضحية لانتهاك من الانتهاكات الواردة في الاتفاقية. وفي ما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف بأنه كان ينبغي لمقدمة البلاغ أن تسعى للحصول على تعويض بموجب دعوى مدنية، فقد أكدت مقدمة البلاغ أن الدعوى التي رفعتها بالتعرض للتمييز لم تكن ضد المتهم الذي اغتصبها، وإنما ضد الدولة الطرف التي انتهكت حقوقها وتملصت من التزاماتها بموجب الاتفاقية على حد سواء في قضية الاغتصاب التي كانت قد رفعتها. وليس هدف مقدمة البلاغ من قضية الاغتصاب المطالبة بالتعويض وإنما أن ينصفها القضاء. ومع أنها تدرك أن التعويض جزء من الإجراءات الجنائية، إلا أنه لا يحدد مبلغ التعويض إلا إذا ثبتت إدانة المتهم. ولو كانت قررت المطالبة بتعويضات مالية أو غير مالية، بعد تبرئة الجاني، لاضطرت لرفع دعوى لمدة سنوات عديدة في محاولة صعبة جداً لإثبات أن لديها الحق في الحصول على تعويض رغم حكم البراءة. أما بالنسبة لقانون الجمهورية رقم ٧٣٠٩، فقد أشارت مقدمة البلاغ إلى أنه، بموجب هذا القانون، يمكن تعويض ضحايا الجرائم العنيفة، بما في ذلك الاغتصاب، فقط. وبما أن القاضي الرئيسي في قضيتها خلص إلى عدم ارتكاب جريمة اغتصاب، فلا تنطبق وسيلة الانتصاف هذه على وضعها. وإضافة إلى ذلك، إذا كان يحق لمقدمة البلاغ الحصول على تعويض بموجب هذا القانون، فإن أقصى مبلغ قد يحق لها أن تناله سيكون حوالي ٢٣٠ دولار أمريكي.

وفي ما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف بشأن استقلال القضاء، فتود مقدمة البلاغ التذكير بأن الجهاز القضائي جهاز من أجهزة الدولة. وحسب أقوالها، لم تتقيد الدولة الطرف بالتزامها بموجب الاتفاقية بضمان إقامة محاكم وطنية مختصة لا تمارس التمييز ضد المرأة. وكذلك بالنسبة لتدريب القضاة، ترى مقدمة البلاغ أن برامج التدريب الحالية غير كافية ولم تحقق نتائج إيجابية، ولا سيما على مستوى طريقة تعامل القضاة مع قضايا العنف الجنسي. وتؤكد مقدمة البلاغ بأن النساء يتعرضن للتمييز في المحاكم بصفة منهجية. وعلاوة على ذلك، في ما يخص قانون المحاكمات العاجلة لعام ١٩٩٨، تؤكد مقدمة البلاغ بأن قضيتها دليل على أن القضايا من هذا القبيل تظل معروضة لسنوات عديدة قبل أن تبت فيها المحاكم.

وأخيراً، فيما يتعلق بقانون مساعدة ضحايا الاغتصاب وحمايتهم لعام ١٩٩٨، تؤكد مقدمة البلاغ أن دراسة مستفيضة كشفت أنه لم يتم إنشاء أي مركز لمواجهة أزمات الاغتصاب. بموجب هذا القانون حتى نيسان/أبريل ٢٠٠١ بسبب نقص الموارد المالية المخصصة. وفي عام ٢٠١١، أي بعد أكثر من ١٢ عاماً على سن هذا القانون، شرعت الدولة الطرف في المرحلة الأولى من تنفيذ هذا القانون بإنشاء مركزين نموذجيين لمواجهة أزمات الاغتصاب.

تلبية لطلب اللجنة، سعت الأمانة إلى عقد اجتماع مع ممثلي البعثة الدائمة للدولة الطرف لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ ولكن جهودها باءت بالفشل.

لا يزال حوار المتابعة متواصلاً.

**الإجراءات الأخرى
المتخذة**

قرار اللجنة

الجزء الثاني

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها
الخامسين

٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مقررات

المقرر ٥٠/أولا

في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المقرر التالي المتعلق بتعزيز الحوار البناء مع الدول الأطراف:

تنشئ اللجنة، بناءً على ممارستها السابقة، فرق عمل للحوار البناء مع الدول الأطراف، كمشروع تجريبي، خلال الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين. وستجري اللجنة تقييماً لأثر اتباع نهج فرق العمل المذكور أثناء دورتها الثانية والخمسين. وسيضطلع المقررون القطريون بدور رئيسي في تنسيق أعمال فرق العمل.

يعرب أعضاء اللجنة عن خياراتهم بالانضمام إلى فرقتي عمل الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين، بالتشاور مع المقررين القطريين، أثناء الدورتين السابقتين لكل من الدورتين المذكورتين. وسيُحدّد الشكل النهائي لعضوية فرق العمل في اجتماع غير رسمي للجنة بكامل هيئتها، في نهاية الدورة السابقة لكل من الدورتين، وسيُعلن عنه في الرسالة التي تعممها رئيسة اللجنة بين الدورات.

ينبغي ألا يتجاوز عدد أعضاء فرقة العمل ١٤ خبيراً، ولتيسير التنسيق فيما بين أعضاء فرقة العمل بما يكفل تغطية جميع الشواغل الرئيسية بطريقة مناسبة، ينبغي للمقررين القطريين أن ينظموا اجتماعات فرقة العمل في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للحوار. كما ينبغي للمقررين القطريين أن يحيطوا اللجنة بكامل هيئتها علماًً بالشواغل الرئيسية المتعلقة بالتقارير القطرية أثناء الاجتماع الذي يُعقد بعد ظهر اليوم السابق للحوار.

يجوز لأعضاء فرقة العمل إلقاء كلمتين، كحد أقصى، أثناء الحوار البناء. وينبغي مراعاة عدد الكلمات المتعلقة بكل مادة من مواد الاتفاقية لدى تخصيص الوقت لإلقاء الكلمات، على النحو التالي: ٦ دقائق للمتكلم الواحد، و ٣ دقائق لكل متكلم لدى وجود متكلمين أو أكثر للمادة نفسها.

يجوز كذلك لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يطرح أسئلة للمتابعة لا تتجاوز مدتها دقيقتين لكل سؤال، إذا سمح الوقت.

ينبغي للجنة أن تعمل على إدارة الوقت بطريقة أفضل خلال الحوار البناء. وينبغي لأعضاء اللجنة ترتيب مداخلاتهم بحسب الأولوية وقصرها على عدد محدد من القضايا، مع التركيز على المسائل الأهم بالنسبة للبلد قيد النظر. وأثناء الحوار البناء، ينبغي للخبراء عدم تكرار الأسئلة التي سبق طرحها ولا استئناف الأسئلة الواردة في قائمة القضايا إلا إذا لم تكن قد أجيبت على نحو صحيح ومرضى. ولتسهيل إدارة الوقت بطريقة أفضل، يُقترح على اللجنة أن تغطي الجزأين الأول والثاني من الاتفاقية حتى الساعة ١٣/٠٠ والجزأين الثالث والرابع حتى الساعة ١٧/٠٠.

تواصل الرئيسة التنسيق مع رئيس الوفد فيما يتعلق بإدارة الوقت، بالتوجيه والتذكير عند الاقتضاء، طوال الحوار، بما في ذلك التذكير بالإدلاء بأجوبة دقيقة وموجزة. وتشير الرئيسة على الوفد، على نفس المنوال، بتجنب قراءة قوائم الإحصاءات وتوفيرها مطبوعة بدلاً من ذلك.

لرئيسة الصلاحية بأن تُرحّل الأسئلة المتعلقة بالمادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية (الجزء الرابع) عند الاقتضاء، بالتشاور مع المقرر القطري، لِيُنظر فيها مع الأسئلة المتصلة بالجزء الأول. وينبغي الإعلان عن هذا القرار في بداية الحوار.

المقرر ٥٠/ثانياً

في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المقرر التالي المتعلق بتعزيز دور المقرر القطري:

يضطلع المقررون القطريون بدور أكبر في توجيه الخبراء لدى التحضير للحوارات البناءة وأثنائها، وفي صياغة الملاحظات الختامية واعتمادها، وفي تناول التعليقات الواردة من الدول الأطراف رداً على الملاحظات الختامية.

ويجري المقررون القطريون مشاورات غير رسمية مع الخبراء من أجل ضمان التغطية الكاملة للشواغل الرئيسية في البلد، ولتجنب أي تداخل في التغطية. كما ينبغي للمقررين القطريين إحاطة اللجنة بكامل هيئتها علماً بالشواغل الرئيسية المتعلقة بالتقارير القطرية، خلال الاجتماع الذي يُعقد بعد ظهر اليوم السابق للحوار.

ويُقترح أن يُكفّل مزيد من التنسيق فيما بين المقررين القطريين والأفرقة العاملة لما قبل الدورة وأمانة اللجنة. ويعمل المقررون القطريون على تقديم إسهامات إلى الفريق العامل لما قبل الدورة فيما يتعلق بالبلدان المعنية حتى وإن لم تكن أعضاء في الفريق العامل.

وتسعى الأمانة أيضاً إلى تكليف الموظف نفسه الذي تولى ملف بلد معين خلال اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة، لتولي ملف البلد نفسه فيما يتعلق بالحوار البناء.

ويتولى المقررون القطريون أيضاً تزويد الأمانة بمذكرات الإحاطة القطرية في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً قبل انعقاد الدورة. وفي هذا الصدد، تتيح الأمانة في أقرب وقت ممكن جميع المعلومات والإسهامات الواردة من فريق الأمم المتحدة القطري ومن المصادر الأخرى، للاطلاع عليها. وينطبق الأمر نفسه على النواتج التي يتوصل إليها الفريق العامل لما قبل الدورة، وعلى مذكرات المعلومات الأساسية التي تعدها أمانة اللجنة. ويُنوّه كذلك إلى أن جميع هذه المواد سُنشَر على الشبكة الخارجية للجنة فور إتاحتها للأمانة.

وينبغي ألا تكون المعلومات الواردة في مذكرات المقررين القطريين تكراراً للمعلومات التي تتضمنها مذكرات المعلومات الأساسية التي تعدها الأمانة. ويتعين أيضاً أن تتضمن هذه المذكرات معلومات موجزة عن السياق الاجتماعي والسياسي للبلد، وأن تركز على الشواغل الرئيسية (ليس بالضرورة أن يكون التركيز على أساس كل مادة على حدة)، وعلى إيراد مقترحات بالتوصيات.

تتولى الأمانة، بالتشاور مع الفريق العامل المعني بأساليب العمل، وضع نموذج لمذكرات الإحاطة التي يقدمها المقررون القطريون.

المقرر ٥٠/ثالثاً

في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قررت اللجنة إنشاء فرقة عمل مفتوحة باب العضوية معنية بالتحقيقات، تتولى وضع اختصاصاتها وفقاً لمواد النظام الداخلي للجنة المتعلقة بالتحقيقات.

المقرر ٥٠/رابعاً

في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل مشترك بينها وبين لجنة حقوق الإنسان.

المقرر ٥٠/خامساً

في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قررت اللجنة اعتماد بيان بمناسبة الذكرى السنوية لاعتماد اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين واعتماد اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (انظر المرفق الأول بالجزء الثاني من هذا التقرير).

المقرر ٥٠/سادسا

في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قررت اللجنة اعتماد بيان بشأن المرأة الريفية (انظر المرفق الثاني بالجزء الثاني من هذا التقرير).

المقرر ٥٠/سابعاً

قررت اللجنة إنشاء فريق عامل معني بالمرأة الريفية بغرض إعداد توصية عامة في هذا الصدد. وقررت اللجنة أيضاً أن يُضطلع بين الدورات بأي عمل يتعلق بإعداد إحدى التوصيات العامة، إلى أن تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المقرر ٥٠/ثامناً

قررت اللجنة تحويل فرقة العمل الموجودة حالياً إلى فريق معني بالمساواة بين الجنسين في سياق اللجوء السياسي وانعدام الجنسية والكوارث الطبيعية، وذلك بغرض إعداد توصية عامة في هذا الصدد. وقررت اللجنة أيضاً أن يُضطلع بين الدورات بأي عمل يتعلق بإعداد إحدى التوصيات العامة، إلى أن تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المقرر ٥٠/تاسعاً

قررت اللجنة تعيين دوبرا فكا سيمونوفيتش مسؤولة التنسيق المعنية بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وزهرة راسخ مسؤولة التنسيق المناوبة.

المقرر ٥٠/عاشراً

قررت اللجنة تعيين زهرة راسخ مسؤولة التنسيق المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والمساواة بين الجنسين.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

١ - في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تاريخ اختتام الدورة الخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٨٧ دولة، ويذكر أن الجمعية العامة اعتمدت الاتفاقية في قرارها ١٨٠/٣٤ وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقاً للمادة ٢٧ منها. وبالإضافة إلى ذلك، قبلت ٦٤ دولة طرفاً بالتعديل الذي أُدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة. ووفقاً لأحكام الاتفاقية، يلزم حالياً أن يقبل ما مجموعه ١٢٥ دولة من الدول الأطراف التعديل كيما يبدأ سريانه.

٢ - وفي التاريخ نفسه، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية ١٠٣ دول، وهو البروتوكول الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٤ وفتحت باب التوقيع عليه في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفقاً للمادة ١٦ منه.

٣ - ويمكن الاطلاع على آخر ما استجد من معلومات عن مركز الاتفاقية وتعديل الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، بما في ذلك قوائم الدول الموقعة والدول الأطراف، وجميع نصوص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات وغيرها من المعلومات ذات الصلة، بموقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (<http://treaties.un.org>)، الذي يتعده قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، الذي يضطلع بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

باء - افتتاح الدورة

٤ - عقدت اللجنة دورتها الخمسين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وقد عقدت اللجنة ١٩ جلسة عامة، وعقدت ١١ جلسة لمناقشة البنود ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال. وترد في المرفق الثالث بالجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة.

٥ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة سيلفيا سيلفيا بيمنتل في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وألقت المفوضة السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاي كلمة لدى افتتاح الدورة.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٦ - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/50/1) في جلستها الـ ٩٩٦.

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٧ - في الجلسة الـ ٩٩٧، عرضت نيكول أميلين تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/50/1)، الذي اجتمع في الفترة من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠١١.

هاء - تنظيم الأعمال

٨ - في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلي الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومنظمات حكومية دولية أخرى، قَدِّمَتْ خلالها تلك الهيئات معلومات خاصة بكل بلد، ومعلومات عن الجهود التي بذلتها دعماً لتنفيذ الاتفاقية.

٩ - وفي يومي ٣ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في البلدان المقرر أن تقدم حكوماتها تقارير إلى اللجنة في دورتها الخمسين.

واو - عضوية اللجنة

١٠ - حضر جميع الأعضاء الدورة الخمسين للجنة، باستثناء إنديرا جايسنغ. ولم تتمكن روث هالبرين - كداري وشياو كياو زو من حضور الأيام الثلاثة الأخيرة من الدورة. وترد في المرفق الخامس بالجزء الأول من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كل منهم.

الفصل الثالث

تقرير رئيسة اللجنة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين دورتي اللجنة التاسعة والأربعين والخمسين

١١ - في الجلسة ٩٩٧، قدمت رئيسة اللجنة تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ
الدورة التاسعة والأربعين للجنة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٢ - في الجلسة الخمسين، نظرت اللجنة في التقارير المقدمة من ثماني دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية وهي: التقرير الدوري السادس لباراغواي؛ والتقرير الدوري الجامع للتقارير الأول والثاني والثالث والرابع لتشاد؛ والتقرير الأول للجبل الأسود؛ والتقرير الأول لعمان؛ والتقرير الدوري الجامع للتقارير الأول والثاني والثالث لكوت ديفوار؛ والتقرير الدوري الجامع للتقريرين الثالث والرابع للكويت؛ والتقرير الدوري الجامع للتقارير الأول والثاني والثالث والرابع لليسوتو؛ والتقرير الدوري الجامع للتقريرين السادس والسابع لموريشيوس. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بحالة تقديم التقارير والنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ في قاعدة بيانات هيئة المعاهدة تحت "حالة تقديم التقارير" في العنوان التالي www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf.

١٣ - وأعدت اللجنة ملاحظات ختامية عن كل تقرير من التقارير التي نظرت فيها. ويمكن الاطلاع على تلك الملاحظات بموقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)، تحت الرموز المبينة أدناه:

باراغواي (CEDAW/C/PRY/CO/6)

تشاد (CEDAW/C/TCD/CO/1-4)

الجبل الأسود (CEDAW/C/MNE/CO/1)

عمان (CEDAW/C/OMN/CO/1)

كوت ديفوار (CEDAW/C/CIV/CO/1-3)

الكويت (CEDAW/C/KWT/CO/3-4)

ليسوتو (CEDAW/C/LSO/CO/1-4)

موريشيوس (CEDAW/C/MUS/CO/6-7)

وعقب الدورة الخمسين، قدمت موريشيوس والجبل الأسود ملاحظات لهما بشأن الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة.

إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

١٤ - اعتمدت اللجنة تقرير المقررة المعنية بالمتابعة في دورتها الخمسين، ونظرت في تقارير المتابعة والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف التالية:

ألمانيا (CEDAW/C/DEU/CO/6/Add.1)

الدانمرك (CEDAW/C/DEN/CO/7/Add.1)

قيرغيزستان (CEDAW/C/KGZ/CO/3/Add.1)

ميانمار (CEDAW/C/MMR/CO/3/Add.3)

اليابان (CEDAW/C/JPN/CO/6/Add.1)

ويمكن الاطلاع على تقارير المتابعة والمعلومات الإضافية الواردة من الدول الأطراف وردود اللجنة على صفحة اللجنة التي يستضيفها موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحت "تقارير المتابعة" في العنوان التالي: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw>.

١٥ - وبعثت اللجنة أيضاً رسائل تذكيرية للدول الأطراف التالية التي تأخرت في تسليم تقارير المتابعة وهي: إسبانيا، وبوتان، وتيمور - ليشتي، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسويسرا، وغينيا - بيساو، وليبيريا.

١٦ - وبعثت اللجنة أيضاً برسائل إلى جمهورية ترازيا المتحدة ونيجيريا لترتيب اجتماعين مع ممثلي الدولتين الطرفين المذكورتين اللتين لم تقدمتا تقرير المتابعة الخاصين بهما رغم توجيه اللجنة رسالتين تذكيريتين إليهما. وحيث إن اللجنة لم تتسلم أي رد، سيعاد ترتيب موعد الاجتماعين لعقدتهما في الدورة الحادية والخمسين.

١٧ - ورغم أن الموعد المقرر لكندا لتقديم معلومات إضافية لا يحل حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، فقد أرسلت كندا رسالة تذكّر فيها أنها ستقدم المعلومات الإضافية في التقرير الدوري المقبل المقرر تقديمه في عام ٢٠١٤. وبناءً عليه، قررت اللجنة وقف إجراء المتابعة فيما يتعلق بكندا.

تقييم إجراء المتابعة للملاحظات الختامية

١٨ - قدمت المقررة المعنية بالمتابعة تقييماً لإجراء المتابعة منذ الدورة الحادية والأربعين، وفقاً للقرار المتخذ في تلك الدورة.

١٩ - وبالنظر إلى أن مدة السنتين التي طبق خلالها إجراء المتابعة مدة قصيرة نسبياً، فإن المعلومات الواردة في التقرير المقدمة تشير إلى أن إجراء المتابعة يحقق الهدف المنشود منه أي أن يُستعان به كأداة لتنفيذ الاتفاقية، وبشكل أكثر تحديداً، تنفيذ التوصيات الواردة في ملاحظات ختامية معينة. وبالتالي، يثبت هذا الإجراء فعاليته كإجراء للإبلاغ بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، يمكن اللجنة من رصد التقدم المحرز فيما بين دورات الإبلاغ.

٢٠ - إلا أنه من الجلي أن عبء العمل سيتزايد مع مرور الوقت، وسيتعين على أعضاء اللجنة وعلى الأمانة تخصيص الوقت الكافي لهذا البند من بنود جدول الأعمال.

٢١ - وأقرت اللجنة أيضاً التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن تستمر إجراءات المتابعة المتعلقة بتنفيذ الملاحظات الختامية بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

(ب) ينبغي الإبقاء على ولاية السنتين للمقرر المعني بالمتابعة وللمناوب عنه، وينبغي لجميع أعضاء اللجنة المشاركة في تقييم المتابعة بالتناوب؛

(ج) ينبغي الإبقاء على المنهجية المطبقة في المتابعة؛

(د) يلزم اتباع نهج متابعة خاص بكل بلد وذلك فيما يتعلق بالدول الأطراف التي تمر بحالة نزاع أو الخارجة من نزاع التي لا تقدم تقارير بموجب إجراء المتابعة؛ وينبغي أن يشمل ذلك النهج على تقديم المساعدة التقنية الملائمة؛

(هـ) بالإضافة إلى أفراد بند مستقل في جدول الأعمال لمسألة المتابعة، الأمر الذي ينبغي أن يستمر، يتعين زيادة الوقت المخصص أثناء دورة اللجنة لإجراء المتابعة وتكليف موظف معين لهذه المهمة، بهدف كفالة تقديم الدعم في أوانه أثناء الدورات وفيما بينها؛

(و) ينبغي إجراء التقييم المقبل للعملية وتناوله في دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

تعيين المقرر المعني بالمتابعة والمقرر المناوب له

٢٢ - قررت السيدة سيمونوفيتش الانسحاب من وظيفة المقررة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية، رغم أن ولايتها تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقررت اللجنة تعيين السيدة بيلي (المقررة المناوبة السابقة) لتصبح المقررة الجديدة المعنية بالمتابعة، وتعيين السيدة هاياشي مقررة مناوبة لمدة عامين، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقاً لقرار الجمعية المتخذ في دورتها الخامسة والأربعين، إسناد ولاية مدتها سنتين للمقررة والمقررة المناوبة.

الفصل الخامس

الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢٣ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي ملخصاً للأنشطة التي تضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٢٤ - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٢٥ - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الحادية والعشرين (انظر المرفق الرابع بالجزء الثاني من هذا التقرير).

٢٦ - واتخذت اللجنة إجراءات بشأن البلاغات رقم ٢٢/٢٠٠٩ (ج. ب. ضد بيرو)، ورقم ٢٦/٢٠١٠ (هيريرا ريفيرا ضد كندا)، ورقم ٢٧/٢٠١٠ (ز. م. ضد إيطاليا)، واعتمدت بتوافق الآراء رأياً واحداً وقرارين بعدم المقبولية فيما يتعلق بهذه البلاغات.

٢٧ - وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت اللجنة القرارات التالية:

(أ) الحفاظ على الشكل الحالي المتمثل في عقد ثلاث دورات للجنة، من بينها دورة واحدة في نيويورك، تخدمها وحدة الالتماسات؛

(ب) تحسين الموقع الشبكي للجنة، كي يعكس جميع القضايا التي اعتمدها اللجنة، بما في ذلك قرارات وقف الإجراءات؛

(ج) إدراج معلومات عن البروتوكول الاختياري في صفحة الشبكة الخارجية للجنة، لضمان إطلاع الأعضاء على معلومات محدثة عن جميع القضايا المسجلة؛

(د) وضع منهجية فيما يتعلق بالمتابعة على مدى العام المقبل.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

٢٨ - قررت اللجنة تعيين المقررين التاليين المعنيين بالمتابعة: القضية رقم ٢٠٠٨/١٧ (بيمنتل ضد البرازيل): السيدة باريرو - بوباديللا والسيدة أروتشا؛ القضية رقم ٢٠٠٨/٢٠ (ف.ك. ضد بلغاريا): السيدة سيمونوفيتش والسيدة بويسكو؛ والقضية رقم ٢٠٠٩/٢٣ (أبراموفا ضد بيلاروس): السيدة هياشي والسيدة نوبياور والسيدة شولتز.

٢٩ - ولم يتسن اتخاذ إجراءات متابعة محددة في هذه الدورة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨ (كارين تاباغ فيرتيدو ضد الفلبين)، حيث أن البعثة الدائمة للفلبين لم تكن قد ردت على طلب اللجنة بعقد اجتماع للمتابعة الذي قد أرسل في بداية الدورة. وللإطلاع على تقرير اللجنة المقدم بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بمتابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية، انظر المرفق السابع بالجزء الأول من هذا التقرير).

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٣٠ - تلقت أمانة اللجنة طلباً لإجراء تحقيق وقامت بتسجيله (طلب تحقيق رقم ٣/٢٠١١)، وتم تعيين أعضاء من اللجنة للاضطلاع بالنظر الأولي في المعلومات الواردة، وفقاً للمادة ٨٢ من النظام الداخلي للجنة. كما درست اللجنة معلومات متصلة بطلب التحقيق رقم ٢/٢٠١١، وقررت أن تطلب معلومات إضافية عن الموضوع. ودرست اللجنة كذلك معلومات متصلة بطلب التحقيق رقم ١/٢٠١١، وقررت تناول المسألة وفقاً للمادة ٨٤ من النظام الداخلي، إلا أنها لم تقرر في هذه الدورة الشروع في التحقيق. وأحيطت اللجنة علماً أيضاً بحالة التحقيق رقم ١/٢٠١٠.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة

٣١ - نظرت اللجنة، خلال دورتها الخمسين، في البند ٧ من جدول الأعمال، المتعلق بسبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

تعزيز أساليب عمل اللجنة

٣٢ - اجتمع الفريق العامل المعني بأساليب العمل أثناء الدورة، وعرض على اللجنة مشروع مقرر يتعلق بإنشاء فرق عمل للنظر في تقارير الدول الأطراف، ومشروع مقرر يتعلق بتعزيز دور المقرر القطري، واعتمدت اللجنة مشروعها المقررين بوصفهما المقرر ٥٠/أولا (مع امتناع عضو واحد عن التصويت) والمقرر ٥٠/ثانيا (بتوافق الآراء) (انظر الفصل الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير).

٣٣ - وعلاوة على ذلك، أُطِيعَت اللجنة على جهود تعزيز نظام هيئات المعاهدات في سياق الاجتماعات المشتركة بين اللجان واجتماعات رؤساء اللجان، عن طريق نافي بيلاي، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وإبراهيم سلامة، مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أدلت وان - هي لي أيضاً من قسم الفئات المستهدفة التابع لشعبة معاهدات حقوق الإنسان بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بعرض موجز عن إجراء إحالة قائمة المسائل إلى الدول قبل تقديم التقارير، أعقبته مناقشة في الجلسة العامة بشأن أهمية الإجراء المذكور لعمل اللجنة. وأشار في التعليقات التي أدلت بها اللجنة إلى خصوصية الاتفاقية فيما يتعلق بالصكوك الأخرى لحقوق الإنسان، وإلى مدى توافق الإجراء مع التزامات الدول بتقديم تقارير حسبما ورد في الاتفاقية، وأعربت عن القلق إزاء إيجاد مصادر بديلة للمعلومات لإقامة حوار فعال وبناء في حالة عدم تقديم تقارير.

٣٤ - واجتمعت اللجنة أيضاً، مع لجنة حقوق الإنسان لمناقشة أساليب العمل، وبخاصة قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقارير ومتابعة الملاحظات الختامية، وقررت إنشاء فريق عامل مشترك مع لجنة حقوق الإنسان للتعاون مستقبلاً.

تواريخ الدورات المقبلة للجنة

٣٥ - وفقاً للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد التواريخ والأماكن التالية لدورتي اللجنة الحادية والخمسين والثانية والخمسين، وما يتصل بهما من جلسات:

- (أ) الدورة الثانية والعشرون للفريق العامل المعني بالبلاغات. بموجب البروتوكول الاختياري: ٧-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، جنيف؛
- (ب) الدورة الحادية والخمسون: ١٣ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠١٢، جنيف؛
- (ج) الفريق العامل لما قبل الدورة الثالثة والخمسين: ٥-٩ آذار/مارس ٢٠١٢، جنيف؛
- (د) الدورة الثالثة والعشرون للفريق العامل المعني بالبلاغات. بموجب البروتوكول الاختياري: ٤-٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، نيويورك؛
- (هـ) الدورة الثانية والخمسون: ٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، نيويورك؛
- (و) الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والخمسين: ٣٠ تموز/يوليه - ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، نيويورك.

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٣٦ - أكدت اللجنة أنها ستنظر في تقارير الدول الأطراف التالية في دورتها الحادية والخمسين والثانية والخمسين.

الدورة الحادية والخمسون

الأردن
البرازيل
الجزائر
زمبابوي
غرينادا
الكونغو
النرويج

الدورة الثانية والخمسون

إندونيسيا
بلغاريا
جامايكا
جزر البهاما
ساموا
غيانا
المكسيك
نيوزيلندا

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٣٧ - نظرت اللجنة، خلال دورتها الخمسين، في البند ٦ من جدول الأعمال، المتعلق بتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

التوصية العامة بشأن العواقب الاقتصادية المترتبة على الزواج وفسخه

٣٨ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة وقُدِّمَت للجنة الصيغة النهائية لمشروع التوصية العامة لقراءتها قراءة أولى.

التوصية العامة بشأن حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع

٣٩ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة، إلا أنه لم تُجر أي مناقشات في الجلسة العامة. كما اجتمع الفريق العامل مع الفريق العامل المعني بالمساواة بين الجنسين في سياق التشرد وانعدام الجنسية، بهدف كفالة التكامل وعدم التداخل فيما بين التوصية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع، والتوصية العامة المقبلة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في سياق التشرد وانعدام الجنسية.

التوصية العامة المشتركة بشأن الممارسات الضارة

٤٠ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة، كما عقد اجتماعاً مشتركاً مع الفريق العامل التابع للجنة حقوق الطفل لاستعراض مجمل مشروح للتوصية العامة. ولم تُجر أي مناقشات في الجلسة العامة بشأن هذا الموضوع.

التوصية العامة بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء

٤١ - تم تعميم مشروع مذكرة مفاهيمية على اللجنة في هذه الدورة. كما عقد الفريق العامل اجتماعاً.

الفريق العامل المعني بالمساواة بين الجنسين في سياق اللجوء السياسي وانعدام الجنسية والكوارث الطبيعية

٤٢ - عُقد اجتماع بين فرقة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية في سياق اللجوء السياسي وانعدام الجنسية والكوارث الطبيعية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لوضع بيان بشأن المساواة بين الجنسين في سياق التشرد وانعدام الجنسية فيما يتصل بالذكرى السنوية لاعتماد اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين واعتماد اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية. واعتمد البيان خلال الدورة الخمسين. كما قررت اللجنة تحويل فرقة العمل إلى فريق عامل لأغراض إعداد توصية عامة في هذا الصدد. وقررت اللجنة أيضاً أن يُضطلع بين الدورات بأي عمل يتعلق بإعداد إحدى التوصيات العامة، إلى أن تقرر اللجنة خلاف ذلك.

الفريق العامل المعني بالمرأة الريفية

٤٣ - قررت اللجنة إنشاء فريق عامل معني بالمرأة الريفية بغرض إعداد توصية عامة في هذا الصدد. وقررت اللجنة أيضاً أن يُضطلع بين الدورات بأي عمل يتعلق بإعداد إحدى التوصيات العامة، إلى أن تقرر اللجنة خلاف ذلك.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين

- ٤٤ - نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، واعتمدت جدول الأعمال المؤقت التالي لتلك الدورة:
- ١ - افتتاح الدورة.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
 - ٣ - تقرير رئيسة اللجنة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين دورتي اللجنة الخمسين والحادية والخمسين.
 - ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - ٥ - متابعة الملاحظات الختامية الواردة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - ٦ - تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - ٧ - سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة.
 - ٨ - الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة.
 - ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والخمسين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٣٥ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير عن دورتها الخمسين في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ واعتمدته بصيغته المنقحة شفويا خلال المناقشة.

المرفق الأول

المقرر ٥٠/خامسا - بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة الذكرى السنوية لاعتماد الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئ لعام ١٩٥١ والذكرى السنوية لاعتماد اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١

اعتُمد في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ خلال الدورة الخمسين

نداء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين للاجئين والأشخاص العديمي الجنسية

بالاقتران مع الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئ لعام ١٩٥١ (اتفاقية اللاجئ لعام ١٩٥١) بصيغتها المعدلة بروتوكولها لعام ١٩٦٧ واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ على معايير عالمية لمعاملة اللاجئات والعديمات الجنسية من النساء والفتيات. وهذه الصكوك تكميلية وتنفيذها بحذافيرها أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين.

ومناسبة الذكرى السنوية الستين لاتفاقية اللاجئ لعام ١٩٥١ والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، تطلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تؤكد من جديد تقيدها بالتزاماتها الدولية من خلال كفالة عدم التمييز في قوانينها وسياساتها وممارساتها ضد اللاجئات والعديمات الجنسية من النساء والفتيات.

وتشجع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المساواة بين الجنسين وتحدد التدابير الرامية إلى النهوض بجميع النساء، بدون تمييز على أساس الجنسية أو المواطنة أو أي مركز قانوني آخر، من قبيل مركز اللجوء أو المهجرة أو الحالة الزوجية. ويمكن أن تنجم ممارسة التمييز بين الجنسين وعدم المساواة ضد النساء والفتيات عن التشريد القسري وانعدام الجنسية وأن تزداد حدة بسببهما. وكثيرا ما تترتب على حالات التشريد القسري وانعدام الجنسية آثار مختلفة على النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز ضد المرأة.

(أ) انظر أيضا الاستنتاج رقم ٣٩ (د-٣٦) المتعلق باللاجئات والحماية الدولية، الصادر عن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، الفقرة (ك).

(ب) انظر أيضا الاستنتاج رقم ١٠٥ (د-٥٧) المتعلق بالنساء والفتيات المعرضات للخطر، الصادر عن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

وتنطبق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على كل مرحلة من مراحل دورة التشريد. وقد تستند مطالبات اللجوء التي تقدمها المرأة إلى أي من الأسباب الواردة في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، ولكنها قد تستند أيضاً إلى أشكال الاضطهاد المتصلة بنوع الجنس. وتدعو اللجنة الدول إلى الاعتراف بأشكال الاضطهاد المتصلة بنوع الجنس وإلى تفسير سبب "الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة" في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين بحيث يُطبَّق على المرأة^(أ). ويتعين كذلك أن توضع عمليات التسجيل والاستقبال وإجراء المقابلات والأحكام المتعلقة بمنح اللجوء المراعية للاعتبارات الجنسانية لكفالة استفادة المرأة على قدم المساواة من اللجوء.

كما تهيّب اللجنة بالدول أن تنفذ ضمانات ضد العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس ضد النساء والفتيات في أوضاع اللجوء وأن توفر سبل الانتصاف عن هذه الانتهاكات، وأن تمكن المرأة من خلال كفالة مشاركتها على قدم المساواة في المواقع القيادية للاجئين، ويشمل ذلك عمليات بناء السلام وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتهيّب بالدول أيضاً أن تضمن للمرأة حقوقاً وفرصاً متكافئة للاستفادة من خدمات الرعاية الصحية والتعليم والأغذية والمأوى والأمن وحرية الحركة والفرص المتاحة التماساً للعدالة وسعيًا وراء إيجاد الحلول الدائمة^(ب).

وفي ما يتعلق بحالات انعدام الجنسية، تشكل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أداة هامة في إطار الجهود الدولية لمنع حالات انعدام الجنسية الناشئة عن التمييز ضد المرأة في ما يتعلق بحقوق الجنسية وخفض هذه الحالات. وتنص الاتفاقية على الحماية التامة لمساواة المرأة مع الرجل في شؤون الجنسية. وتنص على أن تكفل الدول ألا يترتب على الزواج تغيير جنسية الزوجة تلقائياً، أو أن تصبح عديمة الجنسية أو تفرض عليها جنسية الزوج. وعلى الدول الأطراف أيضاً أن تمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في منح الجنسية لزوجها الأجنبي ولأطفالهما (المادة ٩ من الاتفاقية). وترحب اللجنة بالتغييرات التشريعية التي قام بها عدد من الدول الأطراف لتغيير قوانين الجنسية التمييزية. إلا أن المشاكل لا تزال قائمة في ٣٠ بلداً تقريباً في جميع أرجاء العالم.

وبصرف النظر عن التقدم المحرز حتى الآن، لا يزال يتعين القيام بالكثير لتحقيق المساواة بين الجنسين، وخصوصاً في سياقات التشريد وانعدام الجنسية. وتقر اللجنة بأن المخاطر التي تواجهها النساء والفتيات، ولا سيما آفات العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي والمترلي والاتجار بالأشخاص، لا تزال مصدر قلق بالغ. وتدعو اللجنة الدول إلى إبقاء هذه المسائل قيد نظرها على سبيل الأولوية مسألة ذات أولوية وإلى مواصلة تعزيز حماية النساء والفتيات.

وتشجع اللجنة أيضاً الدول التي لم تفعل ذلك بعد على الانضمام للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وعلى سحب أي تحفظات ما زالت مستمرة على هذه الصكوك وإنشاء أطر قانونية وطنية بشأن اللجوء وانعدام الجنسية تحترم مبادئ المساواة بين الجنسين.

المقرر ٥٠/سادسا - بيان عام للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن المرأة الريفية

اعتمد في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ خلال الدورة الخمسين

تصدرت حالة المرأة الريفية جدول أعمال الأمم المتحدة لسنوات عديدة، بما في ذلك في الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة وضع المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومختلف وكالات الأمم المتحدة. وترتبط هذه الحالة أيضاً بالتحقيق الفعال والتام للأهداف الإنمائية للألفية.

وفي ضوء الدورة السادسة والخمسين القادمة للجنة وضع المرأة التي سيكون موضوعها ذو الأولوية هو "تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع وفي التنمية والتحديات الراهنة"، تغتنم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هذه الفرصة للإدلاء ببيان عام بشأن المرأة الريفية.

الإطار المعياري

اللجنة مكلفة بجملة مهام منها تناول حقوق المرأة الريفية واحتياجاتها وشواغلها تحديداً. وتنص المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها.

وأوصت اللجنة في توصيتها العامة رقم ١٦ بشأن المرأة العاملة بلا أجر في المشاريع الأسرية الريفية والحضرية بأن تتخذ الدول الأطراف الخطوات اللازمة لضمان دفع الأجر والتأمين الاجتماعي والاستحقاقات الاجتماعية للنساء اللاتي يعملن دون الحصول على هذه الاستحقاقات في المشاريع التي يملكها أحد أفراد الأسرة.

وتذكر التوصية العامة رقم ١٩ للجنة بشأن العنف ضد المرأة أن المرأة الريفية معرضة لخطر العنف القائم على نوع الجنس نتيجة للمواقف التقليدية في ما يتعلق بالدور الثانوي للمرأة التي لا تزال قائمة في العديد من المجتمعات الريفية. والفتاة من المجتمعات الريفية معرضة بشكل خاص لخطر العنف والاستغلال الجنسي حين تغادر مجتمعهما الريفي للبحث عن فرصة عمل في المدن.

التمكين

تشدد اللجنة على أنه لا تزال هناك العديد من المسائل التي يتعين التصدي لها، على الرغم من الجهود المبذولة لتشجيع تمكين المرأة الريفية عموماً، نظراً إلى أن المرأة، ولا سيما المرأة الريفية، تواجه التمييز في جميع مجالات الحياة.

التعليم ومحو الأمية

تشكل النساء والفتيات ثلثي الأميين في العالم البالغ عددهم نحو بليون شخص. والفتاة الريفية هي من الفئات المحرومة بشكل خاص في جميع أنحاء العالم، التي تسجل محو الأمية والتعليم أدنى مستوياتها فيها. وتبين الأرقام المتوافرة أن نسبة ٥ في المائة فقط من الخدمات من قبيل برامج التعليم والدورات التدريبية تلي احتياجات المرأة الريفية. وليس من السهل، ولا سيما على المجتمعات الريفية النائية، الاستفادة من برامج محو الأمية الموجهة للفتيات والنساء. وتتضاءل فرص الفتاة في الاستفادة من التعليم أو لا تتوافر بسبب البعد عن المدارس والخوف من الاعتداء الجنسي أثناء الذهاب إلى المدرسة أو داخلها، والحمل المبكر، بالاقتران مع الأعباء المنزلية المرهقة في أغلب الأحيان.

الصحة

المرأة الريفية من الفئات المحرومة بشكل خاص في ما يتعلق باستفادتها من خدمات الرعاية الصحية. ولا تزال معدلات الوفيات النفاسية تسجل ارتفاعاً حاداً يلفت النظر في المناطق الريفية، وقد بلغ معدلها ٦٤٠ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ ٠٠٠ مولود حي في المناطق الريفية، مقارنة بمعدل ٤٤٧ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ ٠٠٠ مولود حي في مناطق الحضر. وفي جميع مناطق العالم، يقل وجود القابلات الماهرات والمختصين في المجال الطبي في المناطق الريفية عنه في مناطق الحضر. ويزيد انتشار ناسور الولادة لدى المرأة الريفية، وهي حالة كثيراً ما تظهر أثناء تعسر المخاض، جراء سوء التغذية، والحمل في سن مبكرة، وظروف العمل المضنية. وفضلاً عن ذلك، غالباً ما تكون فرص استفادة الفتاة من الرعاية الصحية

العامة ضئيلة جداً، لأنها تتعرض عادة للإهمال، نظراً إلى المواقف الأبوية السائدة في العديد من البيئات الريفية التقليدية التي تعطي الأفضلية للذكور.

الاستفادة من الموارد والفرص

تستفيد المرأة الريفية استفادة أقل من الموارد وفرص التدريب وتنمية المهارات، نتيجة للأمية وانتشار القوالب النمطية السلبية ومركزها الاجتماعي والاقتصادي عموماً. ويحد ذلك من مشاركتها الفعالة في المجتمع. ونتيجة لذلك، تعاني المرأة الريفية في بعض المناطق من التمييز في ما يتعلق بحقوقها في ملكية الأراضي ونقل الممتلكات. ويتوقف خفض حدة الفقر في الأرياف على تحسين حصول المرأة على العمل اللائق والاستفادة من الفرص المدرة للدخل، ولا سيما من خلال كفاءة استفادتها من الأصول المنتجة، بما في ذلك الأراضي والقروض والتكنولوجيا، وتنمية مهاراتها ورأس مالها البشري. ويتوقف الحد من الجوع وسوء التغذية على استفادة الرجل والمرأة على السواء استفادة فعلية ومتساوية من الموارد المنتجة في المناطق الريفية والسيطرة عليها. ومن شأن الاستثمار في النساء المزارعات وردم الهوة بين الجنسين في الإنتاجية الزراعية أن يقلص عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص التغذية بنسبة تتراوح بين ١٢ و ١٧ في المائة. ويعني ذلك فعلياً انخفاض عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع بما يتراوح بين ١٠٠ و ١٥٠ مليون شخص. وعلى الرغم من الإقرار بدور المرأة في التصدي لانعدام الأمن الغذائي والفقر، وأهمية حصولها على مصادر الطاقة المستدامة والمياه ومرافق الصرف الصحي والتعليم والتغذية والرعاية الصحية بالنسبة إلى التنمية الشاملة للبلد، فإن التمويل اللازم لم يرتق إلى مستوى الالتزامات المقطوعة في مجال السياسات. ومن أصل المبالغ المنفقة على المعونة الغذائية بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٨ والبالغة ١٨,٤ بليون دولار، أفادت الجهات المانحة بأن ٥,٦ في المائة فقط تدمج فيها التركيز على الاعتبارات الجنسانية.

وفي بعض البلدان، لا تحصل المرأة، ولا سيما المرأة الريفية، إلا على نسبة ١٠ في المائة من المخصصات الائتمانية، وذلك بصورة رئيسية لأن التشريعات الوطنية والقانون العرفي لا يجيزان لها تقاسم حقوق ملكية الأراضي/حقوق الملكية مع زوجها أو الذكور من أفراد أسرتها، أو لأن ربة المنزل تستبعد من خطط استحقاق الحصول على الأراضي ولا يمكنها بالتالي توفير الضمانة الرهنية التي تشترطها مؤسسات الإقراض.

وفرض العمل محدودة جداً أيضاً بالنسبة للمرأة الريفية عموماً، وحين تسعى هذه المرأة إلى العمل خارج المزارع، تتجه عادة إلى العمل في وظائف تتطلب مهارات أقل وغير مجزية مالياً. ويتعين كذلك تشجيع منح القروض المالية الصغيرة للمرأة الريفية والمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم لتوفير فرص عمل المرأة لحسابها.

الزراعة والجوع والفقير

تمثل المرأة الريفية شريكا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ووفقا للبيانات القابلة للمقارنة، تشكل النساء نسبة متوسطة ٤٣ في المائة من القوة العاملة الزراعية في البلدان النامية. بل إنها في الواقع العمود الفقري للأمن الغذائي المحلي والوطني وقوة حاسمة للحد من الفقر وسوء التغذية والجوع ولتعزيز التنمية في كثير من البلدان. ولكن عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات والسياسات، غالبا ما تكون مساهمة المرأة في الأمن الغذائي والإنتاج الزراعي غير مدفوعة الأجر، وغير ظاهرة إلى حد بعيد، ومهملة في كثير من الأحيان، وتفتقر بوجه عام إلى الدعم الكافي. ويتعين تلبية احتياجات المرأة الريفية من التكنولوجيات الزراعية والمعدات الزراعية الموفرة للعمل ووسائل الاتصال الحديثة، وكذلك تقييم وحساب مساهمتها غير النقدية في الحفاظ على المقومات الاقتصادية لأسرتها وللتنمية الوطنية.

وترتبط الزراعة ارتباطا لا ينفصم بالقضاء على الفقر، ولا سيما في البلدان النامية. وتشمل التحديات الرئيسية التي تواجهها الإنتاجية الزراعية الآثار السلبية الناشئة عن تغير المناخ والكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان، من قبيل النزاعات الداخلية، التي تؤثر على المرأة الريفية بصورة غير متكافئة. وإضافة إلى ذلك، فإن تأجير وبيع مساحات كبيرة من الأراضي لدول أخرى أو لشركات خاصة كبيرة، وكذلك تسجيل براءات بشأن البذور، غالبا ما تحد من فرص تمكن المرأة من توفير قدر كاف من الأغذية لنفسها ولأسرتها. وتضطلع المرأة الريفية بدور محوري في مكافحة هذه الآثار السلبية ومن ثم يجب إشراكها في جميع البرامج ذات الصلة التي تهدف إلى التصدي لهذه التحديات، بما في ذلك في مجال حفظ البيئة الطبيعية ونوعية الغذاء.

حالات النزاع

كثيرا ما تتحمل المرأة الريفية العبء الأكبر في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع. فهي تخضع لانتهاكات حقوقها الأساسية كإنسان مثل الحق في الحياة والسلامة وحرية التنقل، وكذلك الحق في الإنتاجية وسبل كسب العيش والحصول على الأغذية والرعاية الصحية. وهي تواجه بالإضافة إلى ذلك التشرد القسري والعنف الجنسي وفقدان

أفراد أسرتها وأطفالها. وعلى الرغم من بعض الاهتمام الذي يولي للمرأة في النزاع، كثيرا ما تهمل حالة المرأة الريفية في أوقات النزاع المسلح وما بعد النزاع.

العنف والاتجار والاستغلال الجنسي والسخرة

كثيرا ما يرتبط العنف ضد المرأة والاتجار بها واستغلالها جنسيا وسخرتها بالفقر وانعدام الفرص في المناطق الريفية. وينبغي التصدي لهذه الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى العنف والاتجار بها، من خلال تدابير موجهة في التشريعات والسياسات. ويقع على المرأة الريفية ضرر غير متكافئ في كل من حالي النزاع وما بعد النزاع. ويتعين تركيز الاهتمام على حالتها الخاصة.

التنمية القائمة على المشاركة

تسلم اللجنة بأهمية مشاركة المرأة الريفية باعتبارها عاملا حاسما في التنمية، من خلال دورها في الإنتاج الزراعي أو ممارسة الأعمال الحرة أو إدارة الموارد الطبيعية. وتشدد اللجنة على الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به المرأة الريفية فيما يتعلق بتعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر. وتشدد اللجنة على حق المرأة الريفية والمنظمات النسائية في المشاركة في عمليات صنع القرار التي تؤثر على حياة المرأة، بسبل من بينها التمثيل في البرلمانات وأجهزة الحكم المحلي والكيانات التي يعهد إليها بالتفاوض بشأن بيع وتأجير الأراضي الوطنية إلى دول أجنبية و/أو شركات خاصة، وتنفيذ هاتين العمليتين.

التوصيات

تطلب اللجنة بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها أن تساهم في تحقيق المساواة بين الجنسين في المناطق الريفية وتشدد على أهمية وضرورة تنسيق العمل على نطاق واسع بالشراكة مع المجتمع المدني، عند الاقتضاء، لزيادة تمكين المرأة الريفية بوجه عام ومساهماتها في الإنتاجية الزراعية والقضاء على الفقر والجوع، وخصوصا عن طريق ما يلي:

(أ) دمج منظورات تراعي الاعتبارات الجنسانية عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية الريفية وإدراج هدف تحقيق المساواة بين الجنسين باعتباره غاية شاملة لهذه الاستراتيجيات والسياسات والبرامج، واعتماد وتنفيذ تدابير خاصة مؤقته لصالح المرأة الريفية؛

- (ب) التخلي عن السياسات التي قد تحد من قدرة المرأة الريفية على توفير قدر كاف من الأغذية لنفسها وأسرتها ومجتمعها المحلي، من قبيل شراء البذور التي سجلت بشأنها براءات تكنولوجيا تقيّد استخدام الجينات، والتي تنتج نباتات عقيمة وترغم المزارعين على شراء بذور في بدء كل موسم زراعي بدلا من استخدام البذور التي تنتجها النباتات ذاتها؛
- (ج) إشراك المرأة الريفية في جميع مناحي التخطيط والتنفيذ والتقييم لجميع السياسات والبرامج التي تؤثر في حياتها؛
- (د) تعزيز تمثيل المرأة الريفية في البرلمانات والأجهزة التنفيذية وكذلك في أجهزة الحكم الوطني والمحلي، بما في ذلك في الأجهزة المسؤولة عن تخطيط الأراضي الوطنية أو التفاوض بشأنها أو بيعها أو تأجيرها؛
- (هـ) ضمان تكافؤ فرص المرأة الريفية في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية من قبيل الإسكان والتعليم والرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات رعاية الأمومة والصحة الجنسية والإنجابية ومرافق رعاية الطفل ووسائل النقل؛
- (و) توفير شبكات أمان اجتماعي لمساعدة المرأة الريفية في البلدان النامية على مواجهة تأثير إعادة الهيكلة الاقتصادية وتقلب أسعار الأغذية؛
- (ز) تشجيع العمالة الكاملة والعمل اللائق للمرأة الريفية، بما في ذلك الأنشطة المدرة للدخل؛
- (ح) خفض الوقت والجهد اللذين تبذلهما المرأة الريفية في العمل باستحداث ابتكارات في الهياكل الأساسية والتكنولوجيا؛
- (ط) ضمان تكافؤ فرص المرأة الريفية في الحصول بيسر وتكلفة مقبولة على الموارد الإنتاجية والطاقة والمياه، وإمكانية استغلال الأراضي وحيازتها وملكية العقارات، والاستفادة من التكنولوجيات السليمة بيئيا، والتمويل والقروض الصغيرة، والخدمات الإرشادية وخدمات الأعمال التجارية الزراعية، وبرامج التدريب المهني وغير المهني، والأسواق؛
- (ي) دمج اهتمامات المرأة في تخطيط وتنفيذ ورصد جميع برامج التنمية والإدارة البيئية وإشراكها بصورة كاملة فيها، وذلك لضمان مشاركتها الضرورية لتحقيق النفع لها ولتحقيق التنمية المستدامة؛

(ك) اعتماد تدابير منتظمة لزيادة وعي المرأة الريفية بنطاق حقوقها والاضطلاع بحملات توعية عامة لتثقيف المجتمع بشأن أدوار المرأة الريفية وحقوقها ووضعها، بما في ذلك من خلال البرامج الحكومية ووسائل الإعلام ومبادرات المجتمع المدني ومن خلال القادة التقليديين من أجل مكافحة التقاليد والنماذج النمطية والقوانين العرفية والممارسات التي تميز ضد المرأة الريفية؛

(ل) ضمان تمكين المرأة الريفية من اللجوء إلى العدالة والآليات المؤسسية الداعمة اللازمة لإعمال حقوقها، حتى تتمكن المرأة الريفية من تحقيق كامل إمكاناتها من جميع الوجوه؛

(م) وضع استراتيجيات لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء المسنات، والنساء ذوات الإعاقة، ونساء الشعوب الأصلية اللاتي يعشن في المناطق الريفية ويفتقرن في كثير من الأحيان بشدة إلى الموارد الأساسية اللازمة لعيش الكفاف والدخل الآمن وفرص الحصول على الرعاية الصحية والمعلومات بشأن استحقاقهن وحقوقهن وإمكانية التمتع بها.

المرفق الثالث

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخمسين

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة أو وصفها
CEDAW/C/50/1	جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني للمناقشات
CEDAW/C/2010/48/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأعضاء للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (يتم تحديثه سنويا)
CEDAW/C/50/3	تقرير منظمة العمل الدولي
CEDAW/C/50/4	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
تقارير الدول الأطراف	
CEDAW/C/TCD/1-4	التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لتشاد
CEDAW/C/CIV/1-3	التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث لكوت ديفوار
CEDAW/C/KWT/3-4	التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للكويت
CEDAW/C/LSO/1-4	التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لليسوتو
CEDAW/C/MUS/6-7	التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لموريشيوس
CEDAW/C/MNE/1	التقرير الأولي للجبل الأسود
CEDAW/C/OMN/1	التقرير الأولي لعمان
Corr.1 و CEDAW/C/PAR/6	التقرير الدوري السادس لباراغواي

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن دورته الحادية والعشرين

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته الحادية والعشرين في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وحضر الدورة جميع الأعضاء.
- ٢ - وفي بداية الدورة، أقر الفريق العامل جدول أعماله على النحو المبين في تذييل هذا التقرير.
- ٣ - واستعرض الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين المستجدات في المراسلات الجديدة التي تلقتها الأمانة العامة منذ دورته الأخيرة. وكان معروضا على الفريق العامل جدول للمراسلات التي وردت وتم تجهيزها في الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠١١، وجدول قسمت فيه تلك المراسلات إلى خمس فئات، بناء على طلب الفريق العامل في دورته العشرين.
- ٤ - واستعرض الفريق العامل خلال الدورة حالة البلاغات المعلقة المسجلة وأجرى مناقشة بشأن كل منها.
- ٥ - وناقش الفريق العامل مشروع توصية متصلة بمقبولية البلاغ رقم ٢٢/٢٠٠٩ وأسسها الموضوعية وثلاثة مشاريع توصية متعلقة بمقبولية البلاغات رقم ٢٦/٢٠١٠ و ٢٧/٢٠١٠ و ٢٩/٢٠١٠. وبسبب عدم توفر ترجمة لمشروع التوصية رقم ٢٩/٢٠١٠ (الأصل بالإسبانية)، قرر الفريق العامل تأجيل النظر في تلك القضية إلى دورته الثانية والعشرين.
- ٦ - وناقش الفريق العامل أيضا البلاغ رقم ١٩/٢٠٠٨ وباشر مناقشة أولية للبلاغ رقم ٣٠/٢٠١١.
- ٧ - ونظر الفريق العامل في طلب قدمته دولة طرف في البلاغ رقم ٢٤/٢٠٠٩ يدعو اللجنة إلى "المشاركة في التوصل إلى تسوية ودية" مع مقدم البلاغ؛
- ٨ - وناقش الفريق العامل أيضا طلبا من إحدى الدول الأطراف، متصلا بالبلاغ رقم ٣٢/٢٠١١، بأن تنظر اللجنة في مقبولية القضية بشكل مستقل عن أسسها الموضوعية.

- ٩ - وناقش الفريق العامل أساليب عمله، بما في ذلك عدد دوراته سنويا، والخدمات المقدمة له من الأمانة العامة، والطرائق التي تحكم تنظيم عمله بشأن البلاغات بين الدورات، وممارسة سائر الهيئات المنشأة بمعاهدات.
- ١٠ - وناقش الفريق العامل مسألة المتابعة وتعيين مقررین معینین بالمتابعة. وقدمت السيدة باريرو - بوباديا عرضا وجيزا عن الخطوات التي اتخذتها السلطات البرازيلية حتى الآن لتعميم توصية اللجنة رقم ١٧/٢٠٠٨.
- ١١ - وأحاط الفريق العامل علما بعدة منشورات أشارت إليها الأمانة العامة، متصلة بعمله على البلاغات.

الإجراءات المتخذة

- ١٢ - قرر الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين ما يلي:
- (أ) اعتماد توصية متعلقة بمقبولية البلاغ رقم ٢٢/٢٠٠٩ وأسس الموضوعية، وتوصيتين متعلقتين بمقبولية البلاغين رقم ٢٦/٢٠١٠ و ٢٧/٢٠١٠؛
- (ب) توجيه رسالة تذكير أخيرة إلى المحامي في إطار البلاغ رقم ٢٥/٢٠١٠ طلبا لتعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ، مع تحديد مهلة قصوى له للرد مدتها شهر؛
- (ج) توجيه رسالة إلى مقدمة البلاغ يُطلب إليها فيها الرد على مسائل محددة أثيرت في مذكرة الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ رقم ١٩/٢٠٠٨، وذلك ضمن المهلة القصوى المحددة بـ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ التي سبق أن أُعطيتها؛
- (د) إعداد مشروع توصية تتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ رقم ١٩/٢٠٠٨ للدورة الثانية والعشرين للفريق العامل؛
- (هـ) إعداد مشروع توصية تتعلق بمقبولية البلاغ رقم ٢٥/٢٠١٠، لينظر فيها الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين؛
- (و) إعداد مشروع توصية تتعلق بمقبولية البلاغ رقم ٢٨/٢٠١٠ وأسس الموضوعية؛

- (ز) إحالة اقتراح الدولة الطرف الوارد في البلاغ رقم ٢٠٠٩/٢٤ بإجراء تسوية ودية مع محامي مقدمة البلاغ، وإعطاء مهلة شهر لإطلاع اللجنة على قراره في هذا الصدد. كما تُبلّغ الرسالة محامي مقدم البلاغ أن هذه العملية لن تؤدي إلى وقف القضية المعروضة على اللجنة إلا إذا تم التوصل إلى تسوية ودية وسحب مقدمة البلاغ القضية؛
- (ح) مواصلة مناقشته الأولية للبلاغ رقم ٢٠١١/٣٠ في دورته الثانية والعشرين، في ضوء الإجابة المعلقة من الدولة الطرف؛
- (ط) تأجيل مناقشاته لمقبولية البلاغ رقم ٢٠١١/٢٩ إلى دورته الثانية والعشرين عندما يتوفر بجميع لغات الفريق العامل مشروع التوصية المتعلقة بمقبولية البلاغ؛
- (ي) رفض الطلب المقدم من بلغاريا النظر بشكل منفصل في مقبولية البلاغ رقم ٢٠١١/٣٢ وأسس الموضوعية؛
- (ك) تعيين مقررات لقضايا البلاغات ٢٠٠٨/١٧ (السيدة باريرو - بوباديا)، و ٢٠٠٨/٢٠ (السيدة سيمونوفيتش) و ٢٠٠٩/٢٣ (السيدة هاياشي) بصفتهم مقررات معنيات بمتابعة هذه البلاغات، والسعي إلى تعيين مقررات مشاركات من قبل اللجنة في دورتها الخمسين لمتابعة تلك البلاغات؛
- (ل) الطلب من الأمانة العامة ترتيب اجتماع مع البعثة الدائمة للفلبين في بداية الدورة الخمسين للجنة لمناقشة متابعة البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨؛
- (م) الطلب من الأمانة العامة تزويد الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين بمعلومات عن كيفية تنظيم سائر الهيئات المنشأة بمعاهدات لمتابعة البلاغات، وذلك بهدف تقديم توصية رسمية إلى اللجنة في جلستها العامة لتحديد إجراءات المتابعة؛
- (ن) رفض الاقتراح القاضي بحد دورات الفريق العامل بدورتين في السنة (كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير وتشرين الأول/أكتوبر) لأن ذلك قد يعرقل كفاءة عمل اللجنة التي لن تتمكن في هذه الحالة من البت في البلاغات الفردية لمدة سبعة إلى ثمانية أشهر؛ وفي ضوء الصعوبات التي تعترض توفير الخدمات للفريق العامل في الدورة التي يعقدها في نيويورك، اقتراح أن يعقد الفريق العامل ثلاث دورات في جنيف (ثلاثة أيام في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير، وأربعة أيام في أيار/مايو - حزيران/يونيه، وثلاثة أيام في تشرين الأول/أكتوبر)؛
- (س) مناقشة الفريق، في دورته الثانية والعشرين، إمكانية تسجيل بلاغ مقدم من شخص ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ و ٢ آذار/مارس ٢٠١١، ردت عليه الأمانة العامة برسالة موحدة؛

(ع) توجيه رسالة إلى مقدمي طلب تحقيق ورد في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١ وجهزته الأمانة العامة عن طريق الخطأ باعتباره شكوى فردية، وإبلاغ مقدمي هذا الطلب بإحالتهم إلى اللجنة لاتخاذ إجراءات بشأنه بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

١٣ - وقرر الفريق العامل ما يلي فيما يتعلق بعمله بين الدورات وأساليب عمله الداخلية:

(أ) ينبغي أن يوافق ثلاثة من أعضاء الفريق العامل على الأقل على التسجيل، وطلبات التدابير المؤقتة، وسائر القضايا الهامة المتعلقة بالبلاغات المسجلة؛

(ب) الطلبات المحددة من قبيل تمديدات قضية مسجلة أو تقسيمها إلى عدة قضايا لا تتطلب سوى موافقة مقرر القضية ورئيس الفريق العامل، ولكن ينبغي إحالتها للعلم إلى جميع أعضاء الفريق العامل؛

(ج) تتولى الأمانة العامة تجهيز الإشعارات الموحدة باستلام البلاغات وإحالتها في قضية مسجلة، مع إحالة نسخ إلى مقرر القضية ورئيس الفريق العامل؛

(د) عند الشك في قضية محددة أو معقدة، ينبغي الاتصال دائماً بالفريق العامل؛

(هـ) ينبغي أن تستشار جهة التنسيق التابعة للجنة في وحدة الالتماسات من قبل أعضاء الوحدة الآخرين بشأن تجهيز جميع المراسلات غير المسجلة.

١٤ - وقدم الفريق العامل إلى اللجنة المسائل التالية للنظر فيها وبثها:

(أ) توصية تتعلق بمقبولية البلاغ رقم ٢٠٠٩/٢٢ وأسس الموضوعية؛

(ب) توصيتان تتعلقان بمقبولية البلاغين رقم ٢٠١٠/٢٦ و ٢٠١٠/٢٧؛

(ج) اقتراح لعقد الدورات الثلاث للفريق العامل جميعها في جنيف، في ضوء الصعوبات التي تعترض توفير الخدمات في نيويورك، أو للحفاظ على الشكل الحالي للدورات الثلاث، بما في ذلك دورة في نيويورك تتولى توفير الخدمات لها وحدة الالتماسات؛

(د) تعيين مقررين مشاركين لمتابعة البلاغات رقم ٢٠٠٨/١٧ (المقررة السيدة باريرو - بوباديا)، و ٢٠٠٨/٢٠ (المقررة السيدة سيمونوفيتش)، و ٢٠٠٩/٢٣ (المقررة السيدة هاياشي)؛

(هـ) تخصيص موظفين على قدر كاف من التخصص في وحدة الالتماسات، وبشكل خاص نقل الوظيفة المصنفة برتبة ف-٤ مع أمانة اللجنة من نيويورك إلى جنيف (وحدة الالتماسات)؛

(و) تحسين موقع اللجنة على الإنترنت بحيث تظهر جميع القضايا التي اعتمدها اللجنة، ولا سيما قرارات وقف القضايا؛

(ز) إدراج معلومات عن البروتوكول الاختياري في صفحة اللجنة الخارجية على الإنترنت.

١٥ - سيعقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته الثانية والعشرين في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢.

جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - استعراض الخطوات المتخذة والأنشطة المضطلع بها منذ الدورة الماضية.
- ٣ - البلاغات الجديدة المسجلة.
- ٤ - مناقشة بشأن القضايا الجاهزة للاعتماد.
- ٥ - القضايا التي يتعين وقفها.
- ٦ - المستجدات بشأن البلاغات.
- ٧ - مناقشة أولية بشأن القضايا المسجلة.
- ٨ - المستجدات بشأن وجهات النظر فيما يتعلق بالمتابعة.
- ٩ - مناقشة بشأن أساليب العمل، بما في ذلك النظام الداخلي للجنة المتصل بوقف القضايا، ومتابعة وجهات النظر وازدواجية الإجراءات الدولية ("المفاضلة بين المحاكم").
- ١٠ - المستجدات بشأن أنشطة التوعية.
- ١١ - اعتماد تقرير الفريق العامل عن دورته الحادية والعشرين.

الجزء الثالث

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها
الحادية والخمسين

١٣ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠١١

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المقررات

المقرر ٥١/أولا

بعد أن أحاطت اللجنة علما بحالة تقديم التقارير التي عرضتها الأمانة العامة (انظر المرفق الأول للجزء الثالث من هذا التقرير)، قررت أن تطلب من الدول التالية التي تأخرت كثيرا في تقديم تقاريرها إحالة جميع التقارير المتأخرة في المواعيد المحددة، وأن تمضي قدما - إذا لم تستلم تلك التقارير، وكتدبير أخير - في النظر في تنفيذ الاتفاقية في تلك الدول الأطراف دون استلام تقارير منها: أنتيغوا وبربودا (التقرير الجامع للتقريين الدوريين الرابع والسابع، المقرر تقديمه في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤)؛ بربادوس (التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثامن والخامس والثامن، المقرر تقديمه في ٢ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ سانت كيتس ونيفيس (التقرير الجامع للتقريين الدوريين الخامس والثامن، المقرر تقديمه في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤)؛ ترينيداد وتوباغو (التقرير الجامع للتقريين الدوريين الرابع والسابع، المقرر تقديمه في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥). كما طلبت اللجنة من الأمانة العامة متابعة حالة تقديم التقارير عند الاقتضاء مع الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها.

المقرر ٥١/ثانيا

فيما يتعلق بطلب التحقيق رقم ١/٢٠١١، قررت اللجنة تعيين ثلاثة من أعضائها مسؤولين عن فرقة العمل ذات الصلة بهذه المسألة، ودعوة الدولة الطرف المعنية إلى أن تقدم، في غضون شهرين، ملاحظاتها على المعلومات التي تلقتها اللجنة وأفادت بحدوث انتهاكات جسيمة أو منهجية لبعض الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفقا للمادة ٨، الفقرة ٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وقررت اللجنة أيضا أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون معها في إمكانية إجراء تحقيق، وتحقيقا لهذا الغرض إلى تزويد الأعضاء المعيّنين بأي معلومات قد يعتبرون أو قد تعتبر الدولة الطرف أنهما مفيدة لتأكيد الوقائع المتصلة بالمسألة، وإلى الإشارة إلى أي شكل آخر من أشكال التعاون قد ترغب الدولة الطرف في إقامته مع اللجنة وأعضائها المعيّنين بهدف تسهيل سير التحقيق، إذا اقتضى الأمر. وقررت اللجنة أيضا أن تطلب من الدولة الطرف المعنية الموافقة على إمكانية قيام الأعضاء المعيّنين من قبل اللجنة بزيارة قطرية إليها بعد النظر في ملاحظات

الدولة الطرف ووفقا لأحكام المادة ٨، الفقرة ٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، والمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة. وأخيرا، قررت اللجنة أن تطلب من الأعضاء المعينين الحصول على المعلومات ذات الصلة بالتحقيق السري، التي قد تكون متاحة من الدولة الطرف أو من مصادر أخرى، والنظر فيها بأكبر قدر من الموضوعية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في تموز/يوليه ٢٠١٢. وأخيرا، قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا المقرر إلى الدولة الطرف.

المقرر ٥١/ثالثا

أيدت اللجنة قرار المكتب إقامة احتفال في دورتها الثانية والخمسين في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠١٢ إحياء للذكرى السنوية الثلاثين لدورها الأولى. ورحبت اللجنة أيضا بدعوة كريمة من الحكومة التركية إلى عقد اجتماع لمدة يومين في اسطنبول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إحياء للذكرى الثلاثين للجنة.

المقرر ٥١/رابعا

أكدت اللجنة عضوية فيكتوريا بوبيسكو ويوكو هاياشي في الفريق العامل المشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الإنسان.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

١ - في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢، تاريخ اختتام الدورة الحادية والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٨٧ دولة، ويذكر أن الجمعية العامة اعتمدت هذه الاتفاقية في قرارها ١٨٠/٣٤ وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وفقا للمادة ٢٧ منها. وبالإضافة إلى ذلك، قبلت ٦٥ دولة من الدول المتعاقدة تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة. ووفقا لأحكام الاتفاقية يلزم حاليا أن يقبل التعديل ما مجموعه ١٢٥ من الدول الأطراف لكي يبدأ نفاذه.

٢ - وفي التاريخ نفسه، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية ١٠٤ دول، وهو البروتوكول الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٤ وفتحت باب التوقيع عليه في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، وفقا للمادة ١٦ منه، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣ - ويمكن الاطلاع على آخر ما استجد من معلومات عن حالة الاتفاقية، وتعديل الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، بما في ذلك قوائم الدول الموقعة والدول الأطراف، ونصوص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات، والمعلومات الأخرى ذات الصلة، في الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة (<http://treaties.un.org>)، الذي يتولى تشغيله قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، والذي يضطلع بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

باء - افتتاح الدورة

٤ - عقدت اللجنة دورتها الحادية والخمسين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٣ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٢. وعقدت اللجنة ١٦ جلسة عامة، وعقدت أيضا ١٤ جلسة لمناقشة البنود ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال. وترد في المرفق الثاني بالجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

٥ - وافتتحت الدورةَ رئيسةُ اللجنة، سيلفيا ييمنتال، في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢. وألقت رئيسة قسم حقوق المرأة والشؤون الجنسانية، إشا دايفن، كلمة أمام اللجنة في الجلسة الافتتاحية.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٦ - أقرّت اللجنة في جلستها ١٠١٨ جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/51/1).

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٧ - في جلسة اللجنة ١٠١٩، عرضت فيكتوريا بوبتشو، تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/51/1)، الذي اجتمع في الفترة من ١ إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠١١.

هاء - تنظيم الأعمال

٨ - في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلين عن الوكالات المتخصصة وعن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وعن منظمات حكومية دولية أخرى، قدمت خلالها تلك الهيئات معلومات عن بلدان معينة، وعن ما بذلته من جهود دعماً لتنفيذ الاتفاقية.

٩ - وفي ١٣ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلين عن منظمات غير حكومية قدموا أثناءها معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في البلدان التي قدمت حكوماتها تقارير إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

واو - عضوية اللجنة

١٠ - حضر الدورة الحادية والخمسين جميع أعضاء اللجنة، باستثناء إنديرا جيسينغ. وتغيبت فريدي أكار ونيكول أميلين لمدة يومين عن الدورة لحضورهما اجتماع لجنة وضع المرأة. وترد في المرفق الخامس بالجزء الأول من هذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كل منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين دورتي اللجنة الخمسين والحادية والخمسين

١١ - في الجلسة ١٠١٩، قدمت الرئيسة تقريراً عن الأنشطة التي قد اضطلعت بها منذ
الدورة الخمسين للجنة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٢ - نظرت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين في تقارير سبع دول من الدول الأطراف قُدمت بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي: التقرير الدوري الخامس المقدم من الأردن؛ والتقرير الدوري السابع المقدم من البرازيل؛ والتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع المقدم من الجزائر؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الخامس المقدم من زمبابوي؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى الخامس المقدم من غرينادا؛ والتقرير الدوري السادس المقدم من الكونغو؛ والتقرير الدوري الثامن المقدم من النرويج. ويمكن الاطلاع على معلومات عن حالة تقديم التقارير والنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، في قاعدة البيانات المتعلقة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات، تحت وصلة "حالة تقديم التقارير" في الموقع الشبكي www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf.

١٣ - وأعدت اللجنة ملاحظات ختامية على كل تقرير من التقارير التي نظرت فيها. ويمكن الاطلاع على تلك الملاحظات في موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org/>) تحت الرموز المبينة أدناه:

الجزائر (CEDAW/C/DZA/CO/3-4)

البرازيل (CEDAW/C/BRA/CO/7)

الكونغو (CEDAW/C/COG/CO/6)

غرينادا (CEDAW/C/GRD/CO/1-5)

الأردن (CEDAW/C/JOR/CO/5)

النرويج (CEDAW/C/NOR/CO/8)

زمبابوي (CEDAW/C/ZWE/CO/2-5)

وعقب الدورة الحادية والخمسين، قدمت الجزائر والنرويج ملاحظتهما على الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة.

إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

١٤ - اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، التقرير المقدم من المقررة المعنية بالمتابعة، ونظرت في تقارير المتابعة المقدمة من الدول الأطراف التالية:

أرمينيا (CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1)

بلجيكا (CEDAW/C/BEL/CO/6/Add.1)

إكوادور (CEDAW/C/ECU/CO/7/Add.1)

إسبانيا (CEDAW/C/ESP/CO/6/Add.1)

وترد تقارير المتابعة المقدمة من الدول الأطراف وردود اللجنة عليها في صفحة اللجنة التي يستضيفها موقع مفوضية حقوق الإنسان على الإنترنت تحت وصلة "تقارير المتابعة" في www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw.

١٥ - وبعثت اللجنة أيضا رسالة تذكيرية إلى كل من الدول الأطراف التالية التي تأخرت في تقديم تقارير المتابعة: بوتان وتيمور - ليشتي وغينيا - بيساو والكاميرون وليبيريا.

١٦ - وبعثت اللجنة برسالة إلى السلفادور لتحديد موعد لعقد اجتماع مع ممثل لتلك الدولة الطرف، التي لم تقدم تقرير المتابعة على الرغم من توجيه اللجنة رسالتين تذكيريتين إليها. وعقدت المقررة المعنية بالمتابعة اجتماعا مع ممثل السلفادور.

١٧ - ووجهت اللجنة دعوتين أخريين للاجتماع مع ممثلين عن جمهورية تنزانيا المتحدة ونيجيريا، اللتين لم تقدم أي منهما تقرير المتابعة على الرغم من توجيه اللجنة رسالتين تذكيريتين إليهما، ولم تردداً على الرسالة الموجهة إليهما في الدورة الخمسين لتحديد موعد الاجتماع مع ممثليهما. ولم تتلق اللجنة أي رد منهما.

الفصل الخامس

الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٨ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي، وفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية، موجزا عن الأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

١٩ - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري، في ٢٠ و ٢٤ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٢٠ - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الثانية والعشرين (انظر المرفق الثالث بالجزء الثالث من هذا التقرير).

٢١ - واتخذت اللجنة إجراءات بشأن البلاغات رقم ٢٠٠٨/١٩ (سيسليا كيل ضد كندا)، ورقم ٢٠١٠/٢٥ (م. أ. ب. م ضد كندا)، ورقم ٢٠١٠/٢٨ (ر.ك.ب ضد تركيا)، وأقرت رأيين واتخذت قرارا بعدم مقبولية تلك البلاغات. وأتخذت قرارا بعدم المقبولية بتوافق الآراء. وأعربت دولة واحدة من الدول الأعضاء عن اعترافها بتقديم رأي فردي معارض للآراء المبداءة في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٩ فيما أعربت دولة عضو عن اعترافها بتقديم رأي فردي مؤيد للآراء المبداءة في البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٨.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

٢٢ - لم يتسنّ خلال هذه الدورة اتخاذ أي إجراءات متابعة محدّدة فيما يتصل بالبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨ (كارين تاياغ فرتيلو ضد الفلبين)، لأن البعثة الدائمة للفلبين لم تردّ على طلب اللجنة عقد اجتماع للمتابعة، كان قد أرسل في وقت سابق أثناء الدورة الحالية وفي الدورة السابقة. وللإطلاع على تقرير اللجنة المقدم بموجب البروتوكول الاختياري والمتعلق بمتابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية، انظر المرفق السابع بالجزء الأول من هذا التقرير.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمادة ٨ من البروتوكول الاختياري

- ٢٣ - تلقت اللجنة طلبين إضافيين لإجراء تحريات. ولم تناقش اللجنة هاتين المسألتين.
- ٢٤ - وفيما يتعلق بطلب إجراء تحرّ رقم ١/٢٠١١، قرّرت اللجنة تعيين ثلاثة أعضاء في اللجنة لتولي مسؤولية فرقة العمل المعنية بهذه المسألة، ولدعوة الدولة الطرف المعنية إلى أن تقدم في غضون شهرين ملاحظاتها على ما يرد إلى اللجنة من معلومات تفيد بوقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة لحقوق معينة من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك وفقا للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وقررت اللجنة أيضا أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون معها في إجراء أي تحريات ممكنة وأن توافي لذلك الغرض الأعضاء المعيّنين بأي معلومات يجوز أن يعتبرونها أو تعتبرها الدولة العضو مفيدة للتحقق من الوقائع المتصلة بالمسألة، وأن تحدّد أي شكل آخر من أشكال التعاون التي قد ترغب الدولة الطرف في توفيره للجنة وأعضائها المعيّنين، بهدف تسهيل إجراء التحريات، عند الاقتضاء. وقرّرت اللجنة أيضا أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية أن توافق على إمكانية قيام الأعضاء الذين عيّنتهم اللجنة بزيارة قطرية بعد النظر في الملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف ووفقا لما جاء في الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية والمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة. وأخيرا، قرّرت اللجنة أن تطلب إلى الأعضاء المعيّنين الحصول على المعلومات المتصلة بتلك التحريات السرية التي قد تتوافر لدى الدولة الطرف أو من مصادر أخرى، وأن يتولوا فحصها بأكبر قدر من الموضوعية، ويقدموا إلى اللجنة تقريرا عن ذلك في دورتها الثانية والخمسين المقرّر عقدها في تموز/ يولييه ٢٠١٢. وختاما، قرّرت اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم القرار الذي تتخذه اللجنة إلى الدولة الطرف. وعُقد أيضا اجتماع مع أعضاء الفرقة العاملة وممثلي الدولة الطرف في ١ آذار/مارس ٢٠١٢ لمناقشة مجالات التعاون ولتوضيح الإجراءات المتبعة.
- ٢٥ - وتم أيضا إطلاع اللجنة على حالة التحري رقم ١/٢٠١٠ وأبلغت بأن الدولة الطرف كانت قد أبدت في رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ اعترافها بالتعاون في التحريات وأفادت بأنها كانت قد طلبت أيضا معلومات مفصلة عن الزيارة، وهو ما سيجري التعامل معه بوصفه مقترحات مرهونة بموافقات أخرى. وأحيلت رسالة ردّ على ذلك مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢ إلى البعثة الدائمة لتلك الدولة تتضمن معلومات عن تواريخ الزيارة ومدتها وتشكيل الوفد واجتماعاته ومسائل أخرى ذات صلة. وقررت اللجنة كذلك أن تبعث الأمانة، في حال عدم ورود أي رد بحلول ١ نيسان/أبريل، برسالة تذكيرية إلى الدولة المعنية.

٢٦ - وفيما يتعلق بطلب التحري رقم ٣/٢٠١١، أبلغت اللجنة بأن فرقة العمل قد اجتمعت لاستعراض القضية وخلصت إلى عدم وجود معلومات كافية لاتخاذ قرار بشأن المسألة وطلبت من الأمانة أن تقوم بصياغة رسالة تلتبس فيها معلومات وإيضاحات إضافية من الجهة التي طلبت إجراء التحري. وأيدت اللجنة الطلب الذي قدمته فرقة العمل. ولم تُقدم أي مستجدات عن طلب إجراء التحري رقم ٢/٢٠١١.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٢٧ - نظرت اللجنة، خلال دورتها الحادية والخمسين، في البند ٧ من جدول الأعمال، وهو سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

تعزيز أساليب عمل اللجنة

٢٨ - اجتمع الفريق العامل المعني بأساليب العمل أثناء الدورة وأقر مشروع نموذج لتوحيد الملاحظات التوجيهية القطرية التي أعدها المقررون القطريون وأيضا لتيسير عملهم في هذا الصدد. وجرى تعميم مشروع النموذج على اللجنة لإبداء ملاحظاتها عليه وتقرر أن هذه المسألة تتطلب مزيدا من المناقشة في الدورة المقبلة.

٢٩ - وأحرت اللجنة أيضا استعراضا أوليا لمسألة الاستعانة بأفرقة العمل وساد انطباع عام بأن الاستعانة بأفرقة العمل كان له أثره في إدارة الوقت بشكل أفضل خلال الحوارات البناءة. وأثيرت شواغل فيما يتعلق بتغطية جميع المواد ذات الصلة من الاتفاقية والوقت المخصص للأسئلة. وقررت اللجنة أن المسألة تستدعي مزيدا من النقاش في الدورة المقبلة.

٣٠ - وبدأت اللجنة أيضا مناقشة فكرة عقد دوائر مزدوجة دائمة مرة في السنة باعتبارها وسيلة للنهوض بعبء العمل المتزايد، لا سيما فيما يتعلق بطلبات التحري بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وتدارك التأخير في النظر في تقارير الدول الأطراف. وقررت اللجنة أن المسألة تحتاج إلى مزيد من النقاش في الدورة المقبلة.

٣١ - وعلاوة على ذلك، قدمت للجنة إحاطة بشأن اجتماع دبلن الثاني والمشاورات غير الرسمية التي أجراها مؤخرا مع الدول الأطراف كل من وان - هيا لي، وباولو ديفيد، من شعبة معاهدات حقوق الإنسان، بشأن مسائل من بينها تحديد جدول زمني رئيسي لتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. واجتمعت اللجنة مع رئيس خدمات الدعم وإدارة البرامج ومفوضية حقوق الإنسان، بشأن المسائل ذات الصلة بالسفر.

مواعيد الدورات المقبلة للجنة

٣٢ - وفقا لجدول المؤتمرات، تأكّدت مواعيد انعقاد دورتي اللجنة الثانية والخمسين والثالثة والخمسين وما يتصل بهما من اجتماعات على النحو التالي:

- (أ) الدورة الثالثة والعشرون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ٥-٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، نيويورك؛
- (ب) الدورة الثانية والخمسون: ٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، نيويورك؛
- (ج) الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والخمسين: ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، نيويورك؛
- (د) الدورة الرابعة والعشرون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ٢٥-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، جنيف؛
- (هـ) الدورة الثالثة والخمسون: ١ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، جنيف؛
- (و) الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والخمسين: ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، جنيف.

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٣٣ - أكدت اللجنة أنها ستنظر، خلال دورتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين، في تقارير الدول الأطراف التالية:

الدورة الثانية والخمسون:

إندونيسيا

بلغاريا

جامايكا

جزر البهاما

ساموا

غيانا

المكسيك

نيوزيلندا

الدورة الثالثة والخمسون:

تركمانستان

توغو

جزر القمر

جمهورية أفريقيا الوسطى (في غياب تقرير)

شيلي

صربيا

غينيا الاستوائية

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٣٤ - نظرت اللجنة، خلال دورتها الحادية والخمسين، في البند ٦ من جدول الأعمال، بشأن تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

توصية عامة بشأن النتائج الاقتصادية المترتبة على الزواج وفسخه

٣٥ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة وواصلت اللجنة استعراض مشروع التوصية العامة في الجلسة العامة. وسيجري تعميم النسخة المنقحة لمشروع التوصية بين الدورات لإبداء تعليقات إضافية عليها، وستواصل اللجنة عملية وضع صيغته النهائية أثناء دورتها الثانية والخمسين التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠١٢.

توصية عامة بشأن المرأة في حالات النزاع المسلح وبعد انتهاء النزاع

٣٦ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة لكنه لم يجر أي مناقشات في الجلسة العامة، وإن كانت رئيسته، السيدة باتن، قد أطلعت اللجنة على التطورات الأخيرة. وقد دأب الفريق العامل، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومفوضية حقوق الإنسان، على تنظيم مشاورات إقليمية شتى لطلب تقديم إسهامات بشأن القضايا ذات الصلة بالحقوق الإنسانية للمرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. ومن المقرر أن تجرى المشاورات الإقليمية في الفترة بين آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠١٢ في بانكوك وأديس أبابا وغواتيمالا سيتي واسطنبول.

توصية عامة مشتركة بشأن الممارسات الضارة

٣٧ - اجتمع الفريق العامل مرتين مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة خلال الدورة وبدأت عملية صياغة عدد من المواضيع الفنية في إطار التوصية العامة. ولم تجر أي مناقشات في الجلسة العامة بشأن هذه المسألة.

توصية عامة بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء

٣٨ - أطلعت رئيسة الفريق العامل، السيدة بيمنتال، اللجنة على التطورات الأخيرة بشأن مشروع التوصية العامة وعمّمت مذكرة مفاهيمية قرّرت اللجنة أن استعراضها سيحتاج إلى

مزيد من الوقت قبل أن تُقرّها. واقترح أن يجري تنقيح وتأييد المذكرة المفاهيمية أثناء الدورة الثانية والخمسين للجنة.

الفريق العامل المعني بالمساواة بين الجنسين في سياق اللجوء السياسي وانعدام الجنسية والكوارث الطبيعية

٣٩ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمناقشة المسائل الفنية في إطار التوصية العامة، وأطلع اللجنة على ذلك في جلستها العامة. وسيواصل الفريق العامل العمل أثناء الدورات على وضع مشروع توصية عامة.

الفريق العامل المعني بالمرأة الريفية

٤٠ - لم تعقد أي مناقشات في الجلسة العامة بشأن هذه المسألة. بيد أن أعضاء الفريق العامل تبادلوا المعلومات والوثائق خلال الدورة وسيواصلون العمل بين الدورات بشأن هذا الموضوع.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين

- ٤١ - نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وأقرت جدول الأعمال المؤقت التالي لتلك الدورة:
- ١ - افتتاح الدورة.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
 - ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة الحادية والخمسين والثانية والخمسين.
 - ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - ٥ - متابعة الملاحظات الختامية المقدمة من الدول الأطراف على التقارير بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - ٦ - تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - ٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
 - ٨ - أنشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - ٩ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والخمسين.
 - ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والخمسين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٤٢ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير المتعلق بدورتها الحادية والخمسين في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢، واعتمدته بصيغته المنقحة شفويا خلال المناقشة.

حالة تقديم الدول الأطراف التقارير المتأخرة، بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

تقرير أمانة اللجنة

١ - تنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أن يخطر الأمين العام للجنة في كل دورة بعدم استلام أي تقرير مطلوب من الدول الأطراف تقديمه بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد جرت العادة على تقديم هذه المعلومات سنوياً.

٢ - ويتضمن التذييل الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء ٤٨ دولة طرفاً حان موعد تقديم تقاريرها أو انقضى ولم تقدمها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وفي بعض الحالات، غيرت اللجنة موعد التقديم المحتسب وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية، وهو ما يرد بيانه في هذا التقرير.

٣ - ويتضمن التذييل الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء ١٣ دولة طرفاً (من أصل الدول الـ ٤٨ المذكورة أعلاه) انقضى على موعد تقديمها للتقارير خمس سنوات أو أكثر. ومن هذه الدول الـ ١٣، أربع دول تقرر أن ينظر خلال دورة اللجنة القادمة وذلك في حالة تنفيذها للاتفاقية في ظل عدم تقديمها أي تقارير استناداً إلى قرارات سابقة اتخذتها اللجنة (وتلك الدول هي جزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسان فنسنت وجزر غرينادين، والسنگال).

٤ - وتشمل أيضاً التقارير المتأخرة المشار إليها أعلاه التقارير الأولى. فلم ترد بعد التقارير الأولى من جزر سليمان، وجزر كوك، ودومينيكا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسوازيلند، وكيريباس، وموناكو، وميكرونيزيا.

٥ - وتجدر الإشارة كذلك إلى ورود ٣٠ تقريراً في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وخلال الفترة الزمنية نفسها، نظرت اللجنة في ٢٣ تقريراً.

٦ - وفي آذار/مارس ٢٠١١، أحالت الأمانة رسائل تذكيرية إلى البعثات الدائمة لـ ٣٤ من الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها. ومن أصل الدول الـ ٣٤ التي جرى الاتصال بها، قدمت ١١ دولة تقاريرها المتأخرة، بما في ذلك أفغانستان، وبنن، والبوسنة والهرسك،

والجمهورية الدومينيكية، والسنغال، وطاجيكستان، والعراق، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وبنغلاديش.

٧ - ووجهت رسائل تذكيرية إلى الدول المتبقية التالية أسماؤها المتأخرة في تقديم تقاريرها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: إريتريا، وأيرلندا، وبليز، وبوليفيا، وبيرو، وجزر كوك، وجورجيا، ورومانيا، وسانت لوسيا، وغانا، وغينيا، وفييت نام، وكرواتيا، وماليزيا، وملديف، وموريتانيا، وموزامبيق، وناميبيا، والهند.

٨ - وفي ما يتعلق بالتقارير الاستثنائية، فقد كان من المفروض أن يقدم التقرير الاستثنائي لجمهورية الكونغو الديمقراطية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ووجهت رسالة تذكيرية إلى البعثة الدائمة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وكان من المفروض أن يقدم التقرير الاستثنائي لغينيا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ووجهت رسالتان تذكيريتان إلى البعثة الدائمة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

التذييل الأول

الدول الأطراف التي حان موعد تقديم تقاريرها ولم تُقدمها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الدولة الطرف	الموعد المقرر لتقديم التقرير
إريتريا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
التقرير الدوري الرابع	
أنتيغوا وبربودا	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠
التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس	
أيرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
التقرير الدوري السادس	
التقرير الدوري السابع	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
التقرير الجامع للتقارير الدورية الخامس والسادس والسابع	
التقرير الدوري الثامن	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
بروني دار السلام	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١
التقرير الجامع للتقارير الدوريين الأول والثاني	
بليز	١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١
التقرير الجامع للتقارير الدوريين الخامس والسادس	
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
التقرير الجامع للتقارير الدوريين السابع والثامن	
بوليفيا	٨ تموز/يوليه ٢٠١١
التقرير الجامع للتقارير الدوريين الخامس والسادس	
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
التقرير الجامع للتقارير الدوريين السابع والثامن	
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
التقرير الجامع للتقارير الدوريين السادس والسابع	
ترينيداد وتوباغو	

الدولة الطرف	الموعد المقرر لتقديم التقرير
التقرير الدوري الرابع	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣
التقرير الدوري الخامس	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٧
جزر سليمان	
التقرير الأول	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
التقرير الدوري الثاني	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
التقرير الدوري الثالث	٦ حزيران/يونيه ٢٠١١
	من المقرر النظر خلال الدورة السادسة والخمسين في حالة تنفيذها للاتفاقية في ظل عدم تقديمها أي تقارير (اتخذ هذا القرار في الدورة الحادية والأربعين)
جزر كوك	
التقرير الأول	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
التقرير الدوري الثاني	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
جزر مارشال	
التقرير الجامع للتقريين الدوريين الأول والثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠١١
جمهورية أفريقيا الوسطى	
التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى الخامس	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨
	من المقرر أن ينظر خلال الدورة الثالثة والخمسين في حالة تنفيذها للاتفاقية في ظل عدم تقديمها أي تقارير (اتخذ هذا القرار في الدورة الثامنة والثلاثين)
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
التقرير الدوري الثاني	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦
التقرير الدوري الثالث	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٠
جورجيا	
التقرير الجامع للتقريين الدوريين الرابع والخامس	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
دومينيكا	
التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى السابع	نظر خلال الدورة الثالثة والأربعين في حالة تنفيذها للاتفاقية في ظل عدم تقديم أي تقرير
التقرير الدوري الثامن	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الدولة الطرف	الموعد المقرر لتقديم التقرير
رومانيا	
التقرير الجامع للتقريين الدوريين السابع والثامن	٦ شباط/فبراير ٢٠١١
سان تومي وبرينسيبي	
التقرير الأولي	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤
التقرير الدوري الثاني	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨
سان مارينو	
التقرير الأولي	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
التقرير الدوري الثاني	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
سانت فنسنت وجزر غرينادين	
التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
التقرير الدوري الثامن	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
من المقرر النظر خلال الدورة السادسة والخمسين في حالة تنفيذها للاتفاقية في ظل عدم تقديمها التقرير (اتخذ هذا القرار في الدورة الحادية والأربعين)	
سان كيتس ونيفس	
التقرير الدوري الخامس	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٢
التقرير الدوري السادس	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦
التقرير الدوري السابع	٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠
سانت لوسيا	
التقرير الدوري السابع	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
التقرير الدوري الثامن	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
السنغال	
التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى السابع	٧ آذار/مارس ٢٠١٠
من المقرر النظر خلال الدورة السابعة والخمسين في حالة تنفيذها للاتفاقية في ظل عدم تقديمها التقرير (اتخذ هذا القرار في الدورة الحادية والأربعين)	

الدولة الطرف	الموعد المقرر لتقديم التقرير
سوازيلند	
التقرير الأول	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
التقرير الدوري الثاني	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
سورينام	
التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس	٣١ آذار/مارس ٢٠١٠
الصين	
التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
غابون	
التقرير الجامع للتقاريرين السادس والسابع	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨
غامبيا	
التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس	١٦ أيار/مايو ٢٠١٠
غانا	
التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع	١ شباط/فبراير ٢٠١١
غينيا	
التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
الفلبين	
التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	
التقرير الدوري السابع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
فييت نام	
التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن	١٩ آذار/مارس ٢٠١١
كرواتيا	
التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
كيريباس	
التقرير الأول	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
التقرير الدوري الثاني	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

الدولة الطرف	الموعد المقرر لتقديم التقرير
لاتفيا	
التقرير الجامع للتقريين الدوريين الرابع والخامس	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩
مالي	
التقرير الجامع للتقريين الدوريين السادس والسابع	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
ماليزيا	
التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث والرابع	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨
ملديف	
التقرير الجامع للتقريين الدوريين الرابع والخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠
موريتانيا	
التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثاني والثالث	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠
موزامبيق	
التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث والرابع	٢١ أيار/مايو ٢٠١٠
موناكو	
التقرير الجامع للتقريين الدوريين الأول والثاني	١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	
التقرير الجامع للتقريين الدوريين الأول والثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
ناميبيا	
التقرير الجامع للتقريين الدوريين الرابع والخامس	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
نيكاراغوا	
التقرير الجامع للتقريين الدوريين السابع والثامن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
الهند	
التقرير الجامع للتقريين الدوريين الرابع والخامس	٨ آب/أغسطس ٢٠١٠

التذييل الثاني

قائمة بأسماء الدول الأطراف التي انقضت على موعد تقديم تقاريرها خمس سنوات أو أكثر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الدولة الطرف

أنتيغوا وبربودا

بربادوس

ترينيداد وتوباغو

جزر سليمان (اتخذ قرار في الدورة الحادية والأربعين بالنظر في حالة تنفيذها للاتفاقية في ظل عدم تقديمها أي تقرير)

جمهورية أفريقيا الوسطى (اتخذ قرار في الدورة الثامنة والثلاثين بالنظر في حالة تنفيذها للاتفاقية في ظل عدم تقديمها أي تقرير)

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

سان تومي وبرينسيبي

سان مارينو

سان فنسنت وجزر غرينادين (اتخذ قرار في الدورة الحادية والأربعين والثلاثين بالنظر في حالة تنفيذها للاتفاقية في ظل عدم تقديمها أي تقرير)

سان كيتس ونيفس

السنغال (اتخذ قرار في الدورة الحادية والأربعين بالنظر في حالة تنفيذها للاتفاقية في ظل عدم تقديمها أي تقرير)

سوازيلند

كيريباس

التذييل الثالث

الجدول الزمني المؤقت للنظر في حالة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية في الدورات المقبلة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والخمسون (٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢)

- إندونيسيا
- بلغاريا
- جامايكا
- جزر البهاما
- ساموا
- غيانا
- المكسيك
- نيوزيلندا

الدورة الثالثة والخمسون (١ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)

- تركمانستان
- توغو
- جزر القمر
- جمهورية أفريقيا الوسطى (في ظل عدم تقديمها أي تقرير)
- صربيا
- شيلي
- غينيا الاستوائية

الدورة الرابعة والخمسون (شباط/فبراير ٢٠١٣)

- أنغولا
- باكستان
- جزر سليمان (في ظل عدم تقديمها أي تقرير)

- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
- قبرص
- هنغاريا
- النمسا
- اليونان

الدورة الخامسة والخمسون (تموز/يوليه ٢٠١٣)

- أفغانستان
- البوسنة والهرسك
- الجمهورية الدومينيكية
- جمهورية الكونغو الديمقراطية
- الرأس الأخضر
- كوبا
- المملكة المتحدة

الدورة السادسة والخمسون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)

- أندورا
- بنن
- جمهورية مولدوفا
- سانت فنسنت وجزر غرينادين (في ظل عدم تقديمها أي تقرير)
- سيشيل
- طاجيكستان
- كمبوديا
- كولومبيا

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة أو وصفها
CEDAW/C/51/1	جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني للحوارات
CEDAW/C/51/2	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
CEDAW/C/51/3	تقرير منظمة العمل الدولية
تقارير الدول الأطراف	
CEDAW/C/DZA/3-4	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع المقدم من الجزائر
CEDAW/C/BRA/7	التقرير الدوري السابع المقدم من البرازيل
CEDAW/C/COG/6	التقرير الدوري السادس المقدم من الكونغو
CEDAW/C/GRD/1-5	التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول إلى الخامس المقدم من غرينادا
CEDAW/C/JOR/5	التقرير الدوري الخامس المقدم من الأردن
CEDAW/C/NOR/8	التقرير الدوري الثامن المقدم من النرويج
CEDAW/C/ZWE/2-5	التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني إلى الخامس المقدم من زيمبابوي

المرفق الثالث

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن دورته الثانية والعشرين

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته الثانية والعشرين في الفترة من ٧ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢. وحضر الدورة جميع الأعضاء. وتغيب السيد برون في اليوم الأخير من الاجتماع.
- ٢ - وفي مستهل الدورة، أقر الفريق العامل جدول أعماله على النحو المبين في تذييل هذا التقرير.
- ٣ - واستعرض الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين، التقرير المتعلق بآخر ما ورد في المراسلات الجديدة التي تلقتها الأمانة العامة منذ دورته الأخيرة. وكان معروفاً على الفريق العامل جدول بالرسائل الواردة أو المجهزة في الفترة بين ٣ آب/أغسطس و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، جدول يقسم تلك الرسائل إلى خمس فئات، بناء على طلب الفريق العامل في دورته العشرين. ولاحظ أيضاً أنه قد سجل بلاغان جديداً بين الدورتين، وتضمن أحدهما طلباً لاتخاذ تدابير حماية مؤقتة.
- ٤ - واستعرض الفريق العامل الرسائل غير المسجلة وقرر، في ما يتعلق برسالتين، أنه ينبغي معاودة الاتصال بمقدمة كل منهما مع إعطائها مهلة قصوى للرد بحلول نهاية دورة الفريق العامل للتأكيد على رغبتها في تسجيل رسالتها. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، أكدت كل من مقدمتي الرسالتين اهتمامهما بتسجيل بلاغها. ويتعلق أحد البلاغين باستحالة انتقال الجنسية ويتعلق البلاغ الآخر بالعنف العائلي ومسائل متعلقة برعاية الأطفال.
- ٥ - وطلب الفريق العامل إلى الأمانة التشاور معه بصورة منتظمة في حالات العنف العائلي وفي الحالات التي يكون لدى الأمانة شكوك بشأنها قبل الرد على مقدمة البلاغ.
- ٦ - واستعرض الفريق العامل، خلال دورته، حالة البلاغات المسجلة المعلقة وناقش كلاً منها.

- ٧ - وناقش الفريق العامل مشروعَي توصيتين بشأن مقبولية البلاغين رقم ٢٥/٢٠١٠ و ٢٩/٢٠١١ ومشروعَي توصيتين بشأن مقبولية البلاغين رقم ١٩/٢٠٠٨ و ٢٨/٢٠١٠ ووجهتهما.
- ٨ - وأجرى الفريق العامل مناقشة تمهيدية بشأن البلاغ رقم ٣١/٢٠١١.
- ٩ - وناقش الفريق العامل مسألة المتابعة فيما يخص البلاغ رقم ١٨/٢٠٠٨ وأحاط علماً بالمعلومات المتعلقة بالبلاغ رقم ٢٠/٢٠٠٨.
- ١٠ - وقدمت رئيسة الفريق العامل إحاطة إلى زملائها بشأن المشاورات التي أجريت مع الخبراء بشأن الالتماسات في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في جنيف.
- ١١ - وقدم كل من السيدة باتن والسيد برون إحاطة إلى زملائهما بشأن اجتماع عقدها أثناء الدورة مع موظفي منظمة العمل الدولية عن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المتعلقة بالمساواة في الأجر واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالقضاء على التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ناقشا خلاله إمكانيات التعاون مستقبلاً.
- ١٢ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره لإنشاء الشبكة الخارجية للبروتوكول الاختياري، من شأنه أن ييسر إعداد القضايا.

الإجراءات المتخذة

- ١٣ - قرر الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين ما يلي:
- (أ) اعتماد توصية بشأن مقبولية البلاغ رقم ٢٥/٢٠١٠؛
- (ب) اعتماد توصيات بشأن مقبولية وحيثيات البلاغين رقم ١٩/٢٠٠٨ (اتخذت اللجنة قراراً بشأن المقبولية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) ورقم ٢٨/٢٠١٠؛
- (ج) إرجاء اعتماد توصية بشأن مقبولية البلاغ رقم ٢٩/٢٠١١ إلى الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل؛
- (د) إعداد مشروع توصية للدورة الثالثة والعشرين بشأن البلاغ رقم ٣٢/٢٠١١؛
- (هـ) إعداد مشروع توصية للدورة الثالثة والعشرين بشأن البلاغ رقم ٣١/٢٠١١، بشرط ورود تعليقات من مقدمه؛

- (و) تسجيل قضيتين جديدتين، الأولى ضد الدانمرك والأخرى ضد المملكة المتحدة، بوصفهما البلاغين رقم ٢٠١٢/٣٧ و ٢٠١٢/٣٨ على التوالي؛
- (ز) توجيه طلب إلى الأمانة بالتشاور بانتظام مع الفريق العامل بشأن الرسائل المتعلقة بمسائل العنف العائلي وفي الحالات التي يكون لدى الأمانة شكوك بشأنها؛
- (ح) تعيين مقرر القضايا المعنيين بالبلاغات الجديدة رقم ٢٠١١/٣٥ (السيدة باتن)، ورقم ٢٠١٢/٣٦ (السيد برون)، ورقم ٢٠١٢/٣٧ (السيدة سيمونوفيتش)، ورقم ٢٠١٢/٣٨ (السيدة هاياشي)؛
- (ط) طلب توجيه رسائل إضافية في إطار ممتين من الرسائل غير المسجلة، الأولى تتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف الداخلي، والثانية تتعلق بالدولة الطرف التي وجهت الشكوى ضدها؛
- (ي) إرجاء المناقشة الأولية للبلاغ رقم ٢٠١١/٣٠ إلى دورته الثالثة والعشرين، نظراً إلى عدم ورود معلومات جديدة؛
- (ك) توجيه طلب إلى الأمانة بتنظيم اجتماع مع الفلبين للمقررتين المعنيتين بمتابعة البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨ السيدة باتن والسيدة نويباور؛
- (ل) توجيه طلب إلى الأمانة بإدراج معلومات وجدول يتضمن عرضاً عاماً للمعلومات المتعلقة بالمتابعة على الشبكة الخارجية للبروتوكول الاختياري.
- (م) أن يلتزم من الأمانة تزويد الفريق العامل في دورته المقبلة بمعلومات عن الطرائق التي تتبعها هيئات المعاهدات الأخرى في متابعة إجراءات الإبلاغ، في حال توافرها.
- ١٤ - وفي ما يتعلق بالعمل بين الدورات وأساليب العمل الداخلية، قرر الفريق العامل ما يلي:
- (أ) مباشرة النظر في طرائق متابعة الآراء؛
- (ب) تعديل وتوضيح فئات الرسائل غير المسجلة على النحو المنصوص عليه في مذكرة الأمين العام.
- ١٥ - وقدم الفريق العامل إلى اللجنة المسائل التالية لكي تنظر فيها وتتخذ قراراً بشأنها:
- (أ) توصية متعلقة بمقبولية وحيثيات البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٩ (قرار المقبولية الصادر في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)؛

(ب) توصية متعلقة بمقبولية البلاغ رقم ٢٥/٢٠١٠؛

(ج) توصية متعلقة بمقبولية وحيثيات البلاغ رقم ٢٨/٢٠١٠؛

(د) تخصيص عدد كاف من الموظفين المتخصصين في الوحدة المعنية بالالتماسات، لا سيما الوظيفة من الرتبة ف-٤ التي نقلت مع أمانة اللجنة من نيويورك إلى جنيف (الوحدة المعنية بالالتماسات).

١٦ - وسيعقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته الثالثة والعشرين في نيويورك، يومي ٥ و ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢.

